الوقف الإسلامي

تطوره ، إدارته ، تنميته

د. منذر قحف

مقـدمـة

الوقف شيء قديم جداً عرفته المجتمعات الإنسانية منذ أقـدم العصور. فقد خلق حب الخير وفعله في الإنسان منـذ أن خلقـه ا تعالى وجعله يعيش في مجتمعات، يتعاون أفرادهـا. فقـد هـداه ا سبحانه وتعالى " النجدين ،" وجعل في داخل نفـسه حـب الآخـرين والعمل والتضحية من أجلهم ، بقدر ما فيه من حـب الذات والأثـرة لها .

ولكن المجتمعات السابقة لمجتمع الرسول ، عليـه الـصلاة والسلام ، عرفت فقط أشكالاً أولية من الأوقاف . حيث كان الـشائع المعروف عندها وقف أماكن العبادة من بيع ومعابد ، كما وجد قليـل من الوقف على الفقراء والمساكين من خلال الكهان وغيـرهم مـن رجال المعابد ، ووجد كذلك شكل أولي من الوقف على المكتبات عند متأخري اليونان والرومان .

ولكن النقلة الكبيرة في الوقف إنمـا جـاءت مـن المجتمـع الإسلامي الأول في المدينة المنـورة ، حيـث تعـددت أغراضـه ، وتنوعت أهدافه وانتقل من الصعيد الديني إلى الـصعيد المجتمعـي ، حيث يتحسس النظام نفسه للحاجات الاجتماعية ، ويتحـرك فـاعلو الخير لتلبيتها من خلال الأوقاف .

وبذلك فقد أدرك المسلمون في عهد الصحابة أهميـة الوقـف التنموية ، فابتكروا الوقف الذري ، الذي يهدف إلى تكوين رأس مال يعين أولاد الواقف وذريته على زيادة دخولهم وإيراداتهم المستقبلية .

كما توسعوا في مفهوم الوقف الاستثماري الذي يقـصد إلـى التنمية الاقتصادية البحتة ، ولكنها تنمية تعود على وجوه الخير والبر من حيث إيراداتها وعوائدها . وبذلك أعطى المسلمون للوقف وجهـاً جديداً اقتصادياً ، وأقاموا للمرة الأولى في تاريخ البشرية مؤسـسات اقتصادية طويلة الأمد ، تقوم على مبدأ خدمة المجتمع ، بشـكل هو أشبه ما يكون ، بما يسمى اليوم ، بمؤسسات المجتمع المدني .

وإضافة إلى ذلك ، فما أن مضى القرن الثالث الهجري حتـى وجدنا المجتمع الإسلامي قد توسع وتفنن في الأغـراض الوقفيـة ، حتى لم تبق مصلحة اجتماعية أو منفعة عامة ، إلا ولها أوقاف تنفق عليها وتعمل على رعاية تقديمها للناس ، وصونها وحمايتها . فمـن رعاية الأيتام ، وحماية الطفولة ، إلى رعاية الطيـور ، وإصـلاح جوانب الأنهار ، وإمداد المدن بمياه الشرب ، وغير ذلك من خدمات البيئة والمجتمع .

بل إن الأوقاف الإسلامية قد أخذت علـى عاتقهـا قطـاعين كبيرين من الخدمات الاجتماعية ن هما قطاع التعليم وقطاع الصحة . فازدهر هذان القطاعان ازدهاراً لم يعرفـه أي مجتمـع آخـر . . .

يتحدث ابن جبير في رحلته المشرقية عن الرعاية التي شاهدها لطلبة العلم في دمشق والقاهرة ، حيث يقدم لهم المسكن ، والمنح الدراسية للمعيشية ، إضافة إلى خدمة التعليم مـن أشـهر وأمهـر العلمـاء والمدرسين . . . حتى إنه ليدعو الطلاب من أبناء بلاده ، الأنـدلس، إلى السفر لطلب العلم في دمشق والقاهرة . . . كما يتحدث العلامـة ابن خلدون عما رآه من رعاية للعلماء والطلبة في القـاهرة عنـدما وصل إليها مهاجراً من غرب العالم الإسلامي حتى إن ما كان يعطـى لطالب العلم ليكفيه متزوجاً ورب أسرة كان ، أم عزباً . . .

ثم جاءت نكبة التخلف التي حلت في بلاد المـسلمين ، فأتـت على الكثير مما بناه الأجداد . . . من مآثر ومكرمات . وكان نصيب الأوقاف من ذلك التخلف والهدم وافراً أيضا . فتعطلت هذه المؤسسة الاجتماعية عن الكثير من عطائها ، وأهملت الأملاك الوقفية ، فبارت الأراضي ، وتهدمت المباني ، ونضبت الآبار ، وانسدت مسالك المياه . ثم كانت الهجمة الكبيرة على انتهاب أموال الأوقاف ، هجمة شارك فيها الحكام والمتنفذون والأغنياء والعامة على السواء ، فلم يبـق اليوم إلا القليل من تلك الأملاك التي كانت كثيرة في حجمها ،عميمـة في خيراتها. وجاء الاستعمار بعد ذلك الاستعمار الغربي ليستهلك من أملاك الأوقاف ما أبقى منها الظلام السابقون ، كما حصل في الجزائر وكما يحصل في فلسطين .

ومع ذلك فما زالت أملاك الأوقاف الإسلامية كثيرة وطائلة ، إذا ما أحسن استثمارها ، وأعيد تنظيم إدارتها ، واعتنى بتنميتها . وما زالت مؤسسة الوقف الإسلامي معطاءة إذا استطاعت الأمة ، مع بوادر استعادتها لصحتها والتقاطها لأنفاسها ، أن تعيدها إلى الممارسة الحية من خلال الوسائل الجديدة التي تعين على استثمار الأملاك الوقفية القائمة وإنشاء أوقاف جديدة ، مستقلة عن نفوذ الحكومات ، وبعيدة عن طمع الأفراد .

ولعل هذا الكتاب يكون خطوة في التوعية في هذا السبيل . فالوعي العلمي للقضية هو شرط لا بد منه لإعادة النظر في تنظيمها ، ووضعها من جديد في حيّز الضمير الحافز الفعال .

يعمل هذا الكتاب على عرض مسألة الوقف الإسلامي في إطار المجتمع الحديث ، وهو يتألف من أربعة أبواب ، تضم ثلاثة وعشرين فصلاً .

وقد خصصت الباب الأول لدراسة مفهوم الوقف وتطوره عبر العصور . ويضم هذا الباب ستة فصول . تعرض الفصول الثلاثة الأولى تطور الوقف قبل الإسلام ، وفي عصر نهضة المسلمين ، ثم في البلدان الغربية اليوم . وتعالج الفصول الثلاثة التي تليها تعريف الوقف ومفهومه الاقتصادي وشروط استعادته لصحته ودوره الاجتماعي التنموي .

أما الباب الثاني فهو أطول هذه الأبواب ، فهو يـضم ثمانيـة فصول . وهو مخصص لفقه الوقف وبيان الحاجة إلى التجديد فيـه . فيستعرض الفصل السابع تطور فقه الوقف خلال مراحل أربعة هـي عصر التشريع ، ثم المد الفقهي الأول ، والعصر الفقهي الوسيط ، ثم عصر المتأخرين من الفقهاء . ويدرس الفصل الثامن أهم المـسائل الفقهية التي تحتاج إلى عناية خاصة من الفقهاء المعاصرين . يؤكد تلك الحاجة الفصل الذي يليه بدراسته للعوامل التاريخية والاقتصادية التي تتطلب إعادة النظر بالصياغة القانونية الفقيهة للأوقـاف . ثـم يعرض الفصل العاشر لأمثلة فقهية عديدة تساير التطوير المقـصود وتحاكيه ، في حين يعرض الفصل الحادي عـشر لنمـوذج لقـانون معاصر للأوقاف الإسلامية يضع مسائلها في مواضعها المتناسقة التي تحقق أهداف الوقف في مجتمع إسلامي معاصر . أما الفصول الثلاثة الأخيرة من الباب الثاني فقد خصصتها لعرض صـور جديـدة مـن الأوقاف ، تساعد في تنمية الدور المجتمعـي للوقـف الإسـلامي ، وتنطلق من المنهج الجديد لفقه الوقف .

ويعالج الباب الثالث مسألة تنمية الوقف وتمويله في خمـسة فصول . فيدرس الفصل الخامس عشر المبادئ العامـة فـي تنميـة الوقف من وجهتي النظر الاقتصادية والمجتمعية ، ويعـالج الفـصل التالي معايير تحقيق الأهداف الاقتصادية للوقف . وتدرس الفـصول الثلاثة الأخرى الصيغ الإسلامية لتمويل الأوقاف ، سواء أكان ذلـك

من خلال المؤسسات التمويلية ، أم من الجمهـور مباشـرة ، مـع ملاحظة التمييز بين الصيغ التقليدية والصيغ الحديثة مـن جهـة ، وكذلك بين الصيغ التمويلية التي تمكن الناظر مـن الاحتفـاظ بحـق الإدارة وبين تلك التي تمنح هذا الحق للممول من جهة أخرى .

وأخيراً، فإن الباب الرابع يدرس إدارة الأوقـاف ، وبخاصـة الأموال الاستثمارية للأوقاف . ويطرح مسألة ضرورة التطوير فيهـا حتى تمكن مواكبة الأساليب الحديثة في إدارة المؤسسات التي يديرها غير المالكين . ويتألف هذا الباب من أربعة فصول . يعـرض الأول منها أسـاليب إدارة الأوقاف التي نشأت منذ منتصف القرن التاسـع عشر . ويقوم الفصل التالي ، وهو الحـادي والعـشرين ، بعـرض تجربتين معاصرتين لإدارة الأوقاف في كل من السودان والكويـت . أما الفصلين الأخيرين من الكتاب فيعملان على وضع نمـوذج إداري جديد لكل من الأوقاف الاستثمارية والجهاز الحكومي المشرف علـى الأوقاف .

وا من وراء والقصد وهو الهادي إلى السبيل،،

د. منـ ـذر قحـ ـف

البــاب الأول

مفهوم الوقف وتاريخه

مقدمـة

سندرس في هذا الباب مفهوم الوقف وتاريخه. وهو يتألف من سـتة فصول . فنستعرض نشوء فكرة الوقف في الفصل الأول منذ الحـضارات الأولى ، وتطورها في المجتمعات القديمة ، ثم نموها وتوسعها في العصر الإسلامي وكيف امتدت الفكرة إلى أوربا ثم إلى أمريكا، وما رافق ذلك من تطوير لفكرة الوقف وتشعب لتنظيماتها القانونية.

أما الفصل الثاني فيدرس تطبيقات الوقف في التـاريخ الإسـلامي فيستعرض توسع الوقف على امتداد العصور الإسلامية ، وتعدد أغراضه، وقيام قطاع ثالث حقيقي خلال التاريخ الإسلامي كله ، اسـتطاع أن يقـود انتشار التعليم وتطوير العلوم ، الشرعية والإنسانية والطبيعية على السواء . كما استطاع أن يستقل بتقديم عدد من الخدمات العامة ، بما فيها الـصحة ، وحماية البيئة ورعاية الحيوان ، فضلا عن أهدافه الأساسـية فـي إنـشاء وصيانة أماكن العبادة وفي مساعدة الفقراء والمساكين بأنواعهم وأوصـافهم المتعددة .

ويعالج الفصل الثالث توسع الأوقاف في المجتمعات الغربيـة مـن خلال نموذج الأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية . فيدرس دور القطاع الثالث (الخيري) في تقديم عدد من الخدمات العامة ، ومساهمته في التعلـيم والصحة وغيرها من القطاعات الهامة .

أما الفصل الرابع فقد خصصناه لدراسة تعريف الوقف . فندرس فيه تعريف الوقف في اللغة وفي المصطلح الفقهي وفي بعض القوانين العربية والإسلامية . وتعريفه في المصطلحات القانونيـة الغربيـة وفـي اللغـة

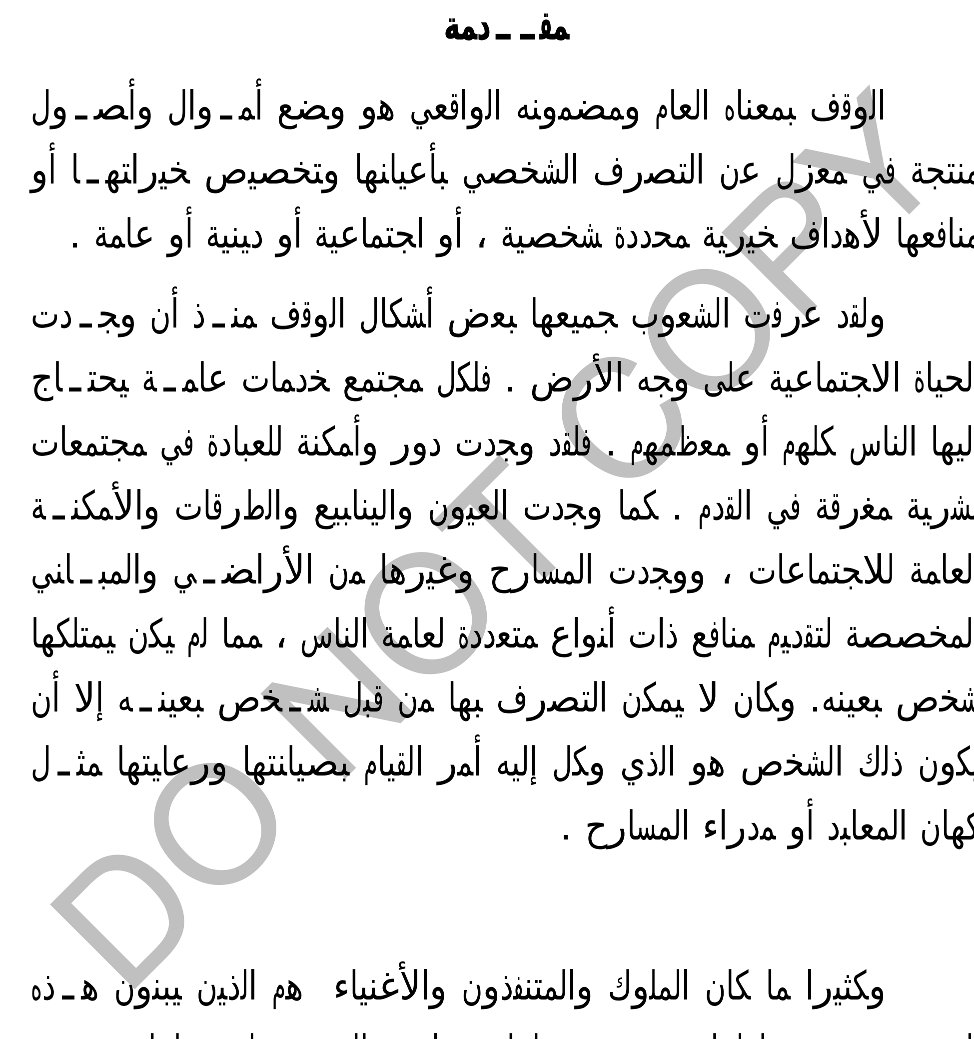
الإنكليزية . ثم نخلص إلى تعريف نراه هو الأنسب مع تقديم شرح لأسباب هذا الاختيار.

أما الفصل الخامس فقد خصص لتحليل المفهوم الاقتصادي للوقف . وقد ناقشنا في هذا الفصل أهمية تخصيص دور للقطاع الثالث في جميع المجتمعات ، والدور التنموي الذي يؤديه وجود الوقف ، فضلا عن أهمية التراكمات الوقفية في توسيع رأس المال الإنتاجي في أي اقتصاد معاصر.

ونعرض في الفصل السادس لأهم الشروط الموضوعية التي نحتاج إليها إذا ما أردنا النهوض بالأوقاف الإسلامية واستعادة صحتها ودورها الحيوي في مجتمعاتنا المعاصرة .

الفصـــل الأول

تاريخ فكـرة الوقـــف



الفصل الأول

تاريخ فكرة الوقف

مقدمة

الوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي هو وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية ، أو اجتماعية أو دينية أو عامة .

ولقد عرفت الشعوب جميعها بعض أشكال الوقف منذ أن وجدت الحياة الاجتماعية على وجه الأرض . فلكل مجتمع خدمات عامة يحتاج إليها الناس كلهم أو معظمهم . فلقد وجدت دور وأمكنة للعبادة في مجتمعات بشرية مغرقة في القدم . كما وجدت العيون والينابيع والطرقات والأمكنة العامة للاجتماعات ، ووجدت المسارح وغيرها من الأراضي والمباني المخصصة لتقديم منافع ذات أنواع متعددة لعامة الناس ، مما لم يكن يمتلكها شخص بعينه. وكان لا يمكن التصرف بها من قبل شخص بعينه إلا أن يكون ذلك الشخص هو الذي وكل إليه أمر القيام بصيانتها ورعايتها مثل كهان المعابد أو مدراء المسارح .

وكثيرا ما كان الملوك والمتنفذون والأغنياء هم الذين يبنون هذه الدور، ويضعونها لما يخصصونه لها من استعمال، ويوظفون لها من يقوم بإدارتها والإشراف عليها. ولا شك أن مسألة الملكية ذاتها لم تكن مفصلة على ما نعرفه اليوم . فكانت الأوقاف مختلطة بالأملاك العامة ، غير

متميزة عنها ، وكان الملوك والمتنفذون يعيدون توزيع هذه الأصول المدرة للمنافع . فيدخلونها أحيانا في الملكية الخاصة عن طريق السيطرة المباشرة عليها بأنفسهم ، أو لمن يمنحونها لهم ، أو يدخلونها فـي الملكيـة العامـة فيتصرف بها الحاكم تصرفه بسائر الأملاك العامة .

ولكنه قد بقيت – مع ذلك – في جميع العـصور بعـض الأمـلاك المخصصة لاستعمالات عامة خارجة عن نطاق الملكيـة بـشكليها العـام والخاص .

وأهم هذه الأملاك دور العبادة . وبذلك فـإن أول شـكل للأوقـاف عرفته البشرية قد اتخذ شكل الوقف الديني . وكانت هذه الأوقـاف عبـارة عن أراضٍ ومبان وأمكنة مخصصة لممارسة العبادات والطقوس والنـسك التي كان الناس يتعبدون بها.

ولقد تطور مفهوم الأوقاف في بعض المجتمعـات . فقـد عـرف المصريون القدماء – في عهود الفراعنة – نوعا جديدا من الأوقاف لم يكن قائما قبلهم. يتمثل هذا النوع الجديد بأراض زراعيـة خصـصها بعـض المتنفذين والأغنياء ، ليتم استغلالها زراعيا ، ولتعطى غلاتها للكهنة ، إمـا لاستهلاكهم واستعمالهم الشخصي ولسداد نفقات دور العبادة التي يـشرفون عليها ، وإما ليقوموا هم بدورهم بتوزيعها على الفقراء والمساكين . فهـي نوع من الوقف الديني لأنه ينفذ عن طريق رجال الدين ، ولكنه يختلف عن الوقف الذي يستعمل نفسه لممارسة الشعائر الدينية. وبذلك بـدأت تظهـر الأشكال الأولى لنوع جديد من أنواع الأوقاف ، نرغب أن نسميه **بالأوقاف الاستثمارية** . فالأوقاف الاستثمارية هي إذن أملاك أو أصول ثابتة موقوفة

لتستغل أو تستثمر فيما تصلح له من لون استثمار ، ثـم لتنفـق عوائـدها وخيراتها فيما أوقفت عليه. فالأراضي للزراعة ، والعيون ليبـاع ماؤهـا، والمعابر والجسور لتقدم خدماتها لقاء أجور للعبور. ولكن إيراداتها وغلاتها ومحصول استثمارها ينفق على الهدف الذي أوقفت مـن أجلـه. وتـذكر موسوعة غروليير العالمية أن الإغريق قد عرفوا أيضا هـذا النـوع مـن الوقف كما عرفه الرومان .[1] وتؤكد الموسوعة الأمريكية أن كثيـرا مـن أوقافهم – أي الإغريق والرومان - كانت على المكتبات العامـة والتعلـيم والمسارح إضافة إلى الأوقاف الدينية.[2]

الوقـــف في العصر الإسلامي

يذكر القرآن الكريم أن الكعبة المشرفة هي " أول بيت وضع للناس " (**آل عمران 96**). فعلى قول من يقول إن الكعبة بناها آدم ، وإنمـا رفـع قواعدها إبراهيم وإسماعيل ، عليهم جميعا وعلى سيدنا محمد أفضل الصلاة وأكمل التسليم، يكون بيت ا المعظم أول وقف ديني عرفه الناس. أما على القول بأن إبراهيم هو الذي بنى الكعبة ،[3] فإنها تكـون أول وقـف دينـي وضع في الإسلام، دين إبراهيم الحنيف ، أو هي أول وقف ديني لتوحيد ا سبحانه وتعالى.

ولقد بدأ الوقف في العصر الإسلامي مع بدء العهـد النبـوي فـي المدينة المنورة، وذلك ببناء مسجد قباء ، المسجد الذي " أسس على التقوى من أول يوم" (التوبة 108). ليكون بذلك **أول وقف ديني في الإسلام**. وكان

(1) موسوعة غروليـ ، ا زء الثامن ، كلمة Foundation .

(2) موسوعة أمريكانا ، ا زء ا ادي عشر ، كلمة Foundation .

(3) تفسـ الطـ ي للآية : البقرة 127 وآل عمران 96 . وكذا تفسـ ي ا نار والقرط .

ذاك بعد الهجرة مباشرة وقبل انتقال رسول ا صلى ا تعالى عليه وسـلم إلى ديار أخواله بني النجار. تلا ذلك بناء المسجد النبوي الـشريف علـى أرض كانت لأيتام من بني النجار، اشتراها النبي صلى ا تعـالى عليـه وسلم ودفع ثمنها ثمانمائة درهم كما تذكر سيرته العطرة ، فكان بذلك هـو الذي أوقف أرض مسجده المطهر. وقد اشترك عليه الصلاة والـسلام مـع الصحابة الكرام في إنجاز بناء المسجد وبناء حجراته لنسائه الطاهرات من حوله. والقصة في ذلك مشهورة حيث بركت ناقته القـصواء عنـد مربـد ليتيمن من بني النجار ثم قامت فبركت عند باب أبي أيوب ثم عـادت إلـى المربد، بعد أن قال النبي صلى ا تعالى عليه وسلم لكل من أراد أن يمسك بها ويجرها إلى دياره، رغبة باستضافة سيد الخلق صلى ا تعالى عليـه وسلم ونزوله عنده، قولته الشهيرة المعروفة " دعوها فإنها مأمورة ".[1]

وتحدثنا السيرة النبوية العطرة عن وقف بئر رومة من قبل عثمـان رضي ا تعالى عنه. فقد كانت ماء يستقي منه المسلمون لشربهم، وكـان مالك ذلك الماء يعنتهم بسعره ، فانتدب الرسول الكريم صلى ا تعالى عليه وسلم أصحابه إلى شرائه وقال : " من يبتاع بئر رومه، غفر ا لـه ."[2] ووعد من يشتريه بأجر كبير في الجنة فاشتراه عثمان وأوقفه للمسلمين على أن دلوه فيه مثل دلائهم ، كواحد من المسلمين .[3] ولا نستطيع الجزم أيهـا أسبق وقف بئر رومة أم وقف حدائق مخيريق . لأن زمن حبس بئر رومة

---

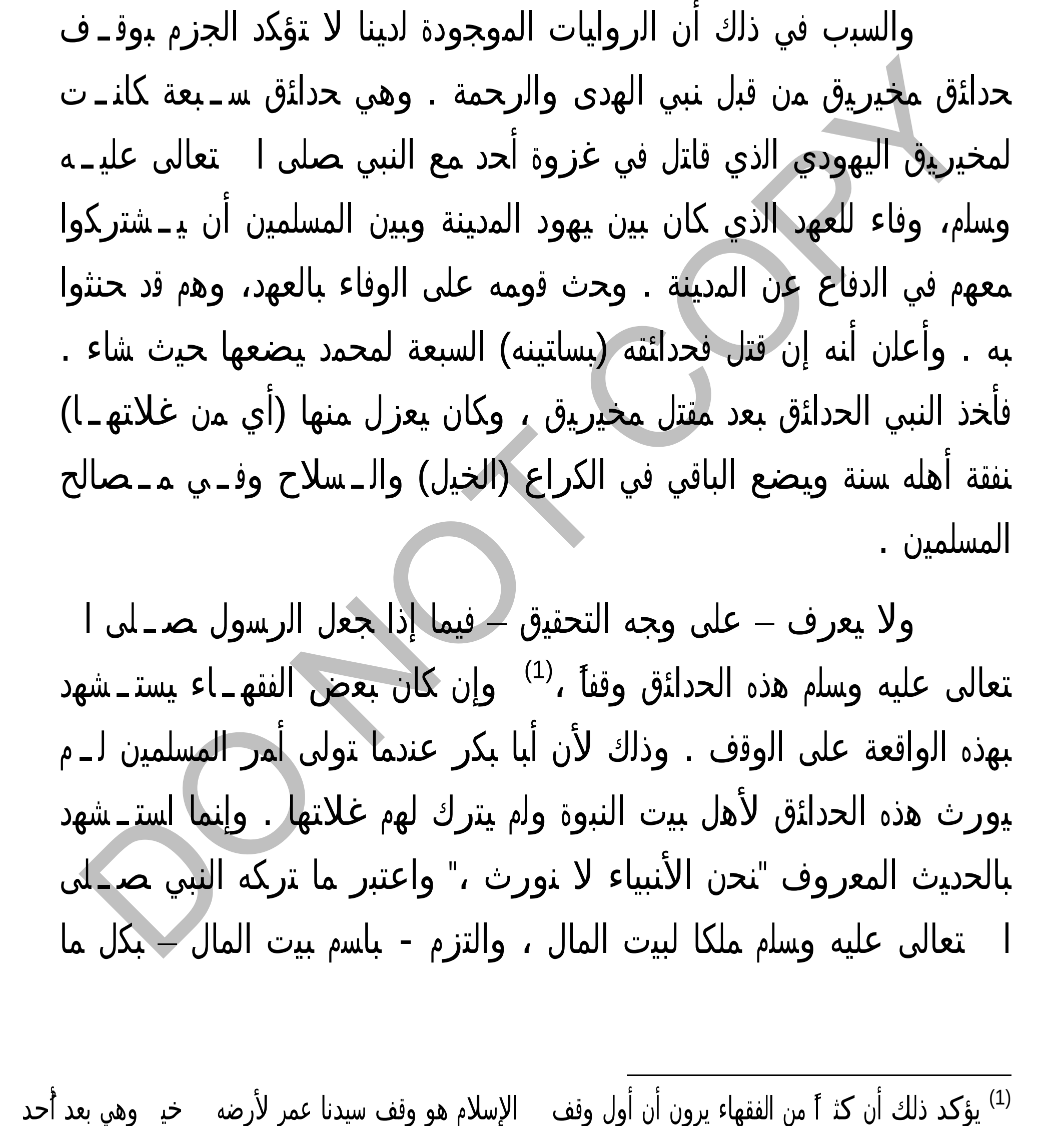
(1) سـ ة ابن هشام ، وحدائق الأنوار لابن الديبع .

(2) رواه النسائي ، انظر : منذر قحف ، النصوص الاقتصادية رقم 659 .

(3) السـ ة النبوية كتبها ا عروفة ، و اصة كتاب خا الأنبياء مد أبو زهرة ، وا ديث أخرجه النسائي – وأيضا : منذر قحف : النصوص الاقتصادية القرآن والسنة ، النص رقم 657 .

لم تحدده لنا الروايات . وإذا كنا نعلم أن حدائق مخيريق قد تملكهـا النبـي عليه الصلاة والسلام عند مقتل مخيريق في غزوة أحد ، فإننـا لا نعـرف الزمن الذي جعلها النبي صلى ا تعالى عليه وسلم وقفا.

والسبب في ذلك أن الروايات الموجودة لدينا لا تؤكد الجزم بوقـف حدائق مخيريق من قبل نبي الهدى والرحمة . وهي حدائق سـبعة كانـت لمخيريق اليهودي الذي قاتل في غزوة أحد مع النبي صلى ا تعالى عليـه وسلم، وفاء للعهد الذي كان بين يهود المدينة وبين المسلمين أن يـشتركوا معهم في الدفاع عن المدينة . وحث قومه على الوفاء بالعهد، وهم قد حنثوا به . وأعلن أنه إن قتل فحدائقه (بساتينه) السبعة لمحمد يضعها حيث شاء . فأخذ النبي الحدائق بعد مقتل مخيريق ، وكان يعزل منها (أي من غلاتهـا) نفقة أهله سنة ويضع الباقي في الكراع (الخيل) والـسلاح وفـي مـصالح المسلمين .



ولا يعرف – على وجه التحقيق – فيما إذا جعل الرسول صـلى ا تعالى عليه وسلم هذه الحدائق وقفاً ،[1] وإن كان بعض الفقهـاء يستـشهد بهذه الواقعة على الوقف . وذلك لأن أبا بكر عندما تولى أمر المسلمين لـم يورث هذه الحدائق لأهل بيت النبوة ولم يترك لهم غلاتها . وإنما استـشهد بالحديث المعروف "نحن الأنبياء لا نورث ،" واعتبر ما تركه النبي صـلى ا تعالى عليه وسلم ملكا لبيت المال ، والتزم - باسم بيت المال – بكل ما

[1] يؤكد ذلك أن كثـ اً من الفقهاء يرون أن أول وقف الإسلام هو وقف سيدنا عمر لأرضه خيـ وهي بعد أُحد بزمن. أنظر مثلاً زكريا بن مد بن زكريا الأنصاري ، أسـ ا طالب شرح روضة الطالب ، بـاب الوقـف ، وكذلك ا طيب الشربيـ مغـ ا تاج شرح ألفاظ ا نهاج ، باب الوقف .

كان يعول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . والقصة معروفة في كتب السيرة النبوية المطهرة .

ولو كانت وقفا لأبقاها أبو بكر وقفا لما حبست عليه، أي نفقة أبيات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي السلاح والكراع (خيل الحرب) ومصالح المسلمين . حتى إن عمر بن الخطاب ، عندما ولى على إدارتها العباس وعليا رضي الله عنهم جميعا واختلفا ، لم يرض أن يقسم الإدارة بينهما خشية تلبس ذلك بالميراث واسترد هذه الحدائق لبيت مال المسلمين .[1] فمن غير المتفق عليه إذن أن هذه الحدائق كانت وقفا تركه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، إلا إذا قلنا إنها كانت وقفا مؤقتا بحياته الطاهرة صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى بموته ، ولم ينقل عن قائل مثل هذا القول .

وكذلك الأمر في حديقة بيرحاء التي أوقفها أبو طلحة وكانت أحب ماله إليه . فنزلت آية " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" (آل عمران 92) . فأراد أن يتصدق بحديقته ، فنصحه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضعها في أهله وأرحامه ، ففعل وكان منهم حسان . فباع حسان بن ثابت حصته منها في عهد معاوية فقيل له في ذلك فقال : " أفلا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ."[2] فلو كانت هذه الأرض وقفا على أرحام أبي طلحة لما أمكن بيعها إلا على قول من قال إن الوقف ملك تام للموقوف عليه . والمرجح عندنا أنها كانت صدقة على أرحامه تملكوها بحكم ذلك وليست وقفا يتبع أحكام وشروط الوقف ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام –

---

(1) حدائق الأنوار لابن الديبع .

(2) منذر قحف : النصوص الاقتصادية ، النص رقم 792 .

في نصحه لأبي طلحة – لم يصرح بحبسها وجعل غلاتها في أرحام أبـي طلحة .

ثم كان وقف عمر ، رضي ا عنه ، لأرضه في خيبـر . وهـي أرض كانت محببة إليه لكثرة خيراتها ، فاستشار النبي صلى ا تعالى عليه وسلم ما يصنع بها، فأشار عليه بحبس أصلها وجعل غلتهـا فـي الفقـراء والمساكين ففعل .[1] ومن الواضح أن ذلك كان بعد فتح خيبر الذي تم فـي السنة السابعة للهجرة الشريفة .

وعندما جعل عمر وقفه هذا في وثيقة مكتوبة وأشهد عليها وأعلنهـا على الناس في زمن خلافته ،[2] ما بقي أهل بيت في الـصحابة إلا وقـف أرضا أو عقاراً. وكان منهم من جعل لذرتيه نصيبا في خيرات ما أوقـف. فنشأ بذلك **الوقف الذري ، أو الأهلي** .

وإذا كان من المؤكد أن الوقف الذري اختراع إسلامي محض – كما تقر بذلك موسوعة أمريكانا .[3] وهو أمر لم تعرفه القوانين الغربية إلا في النصف الثاني من القرن العشرين ، فإن مـن المـرجح لـدينا أن الوقـف الخيري الذي نصح به الرسول صلى ا تعالى عليه وسلم عمر بن الخطاب جاء من وحي النبوة ، لا على سابق اطلاع على ممارسـات مـصرية أو إغريقية أو رومانية .

---

[1] ا ديث أخرجه البخاري ومسلم وغ ا . انظر منذر قحف : النصوص الاقتصادية ، النص رقم 791 .

[2] النص رقم 793 النصوص الاقتصادية ، نذر قحف .

[3] موسوعة أم يكانا ، م 11 ، ص 646 .

وذلك لأن اطلاع الرسول ، صلى ا تعالى عليـه وسـلم ، علـى تفاصيل أحوال تلك الشعوب كان قليلا. ولقد عاش عليه الصلاة والـسلام ، في عصر كانت فيه تلك الشعوب متخلفة في شؤونها كلها ، بما فيها ما كان لديها من أوقاف مما يجعل احتمال تعرفه على تجربة ناجحة للوقف الخيري لديهم احتمالا قليلا بل معدوما. يضاف إلى ذلك أنه لـم تنقـل المـصادر التاريخية وجود أي وقف خيري عند العـرب قبـل الإسـلام .[1] بـل إن الشافعي ليذكر أنه لا توجد أي رواية عن وقف خيري عنـد العـرب فـي الجاهلية .[2]

فيمكن القول إذن بأن امتداد فكرة الوقف من المؤسسة الدينية إلـى البر العام ، الذي يطول الخدمات الاجتماعية وتقديم المنافع والسلع العامة ، كان ابتكارا إسلاميا ، جاء به نبي الهدى والرحمة ، صلى ا تعالى عليـه وسلم ، بالنسبة للبيئة العربية على الأقل ، شأنه في ذلك شأن ابتكار الوقف الذري بعد موته بأقل من عشر سنوات على يد صحابته الهداة المهديين .

الوقف في أوربا وأمريكا

بعد انقراض الدولة الرومانية الغربية واندثار معطياتها الحضارية ، كانت الكنائس هي الشكل الوحيد للوقف في أوربا ، حتى مطلـع القـرن الثالث عشر ، حيث ظهرت في وسط أوربا (ألمانيا الآن) بعض الأوقـاف الخيرية .[3]

---

[1] ولعل مثل ذلك يقال عن إشارته ، عليه أفضل الصلاة السلام ، بوقف بئر رومة الذي هو أول وقف عرفته البـشرية على ما يسمى اليوم با دمات العامة – مياه الشرب . ا وسوعة الأمريكية ، اللد 11 ، ص 649 .

[2] ابن حجر ا يثمي ، فة ا تاج ي شرح ا نهاج ، كتاب الوقف .

[3] ا وسوعة الأمريكية ، اللد 11 ، ص 649 .

ولكن أول إشارة إلى الوقف في النظم القانونية الغربية جاءت فـي القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية الصادر عام 1601 حيـث وردت أول إشارة قانونية أوربية للوقف من خلال تعريف العمل الخيري بأنه أية أعمال يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص ، بقصد خدمة النفع العام أو المساعدة في ذلك . وقد منح هذا القانون بعض الامتيازات ، وبخاصة الضريبية لهذه الأعمال . ثم اعتبرت النظم الأوربية أن مثل هذه الامتيازات تشمل كل مـا يخصص للجمعيات الخيرية والمستشفيات والكنائس والهيئات التعليمية وما شابه ذلك .

ويلاحظ أن ذلك القانون – وما تلاه من امتيازات - قد صدر قبل أن يتبلور المفهوم المعاصر للشخصية المعنوية في القوانين الغربية ، الذي إنما تبلور بشكله الحديث في القرن التاسع عشر.[1]

ثم اتخذت الأوقاف شكل الشخـصية المعنويـة ، باسـم مؤسـسة Foundation واتضحت معالمها فصارت تُعـرف بأنهـا مؤسـسة غيـر حكـومية ، لا تقصد الربح ، وتهدف إلى رعاية هدف أو مصلحة ذات نفع عام ، اجتماعي كان أم صحي أم علمي أم ديني .

وقد توسعت المؤسسة في أمريكا الشمالية في اتجاهين أحدهما هـو المؤسسة العامة Public Foundation والثاني هـو المؤسـسة الخاصـة Private Foundation . فالأولى يكون تمويلها مـن الجمهـور ، حيـث تستحث الجمهور على التبرع لها. ويوضع فيها شـكل جمـاعي لاختيـار

---

[1] موسوعة غولي ، ا زء الثامن Foundation .

الإدارة يرتبط بجمهور مموليها. أما الثانية فيمكن تمويلها وإدارتها من قبل شخص واحد أو أسرة أو عدد قليل جدا من الأشخاص .

على أنه يمكن تصنيف الأوقاف الموجودة اليوم في البلدان الغربية – وبخاصة الولايات المتحدة – من عدة وجهات نظر . فمن حيـث أهـدافها هنالك الأوقاف ذات الهدف العام، بل العام جدا، نحـو خدمـة الإنـسانية ورفاهها . ومن أمثلة هذا الأوقاف وقف كارنيجي الذي أسسه السيد أنـدرو كارينجي عام 1911 ، ووقف روكفلر الذي تأسس عـام 1913 . وهنـاك أيضا الأوقاف المتخصصة بالتعليم أو الصحة أو البحث العلمي أو مساعدة مرضى القلب أو مرضى الكليتين وغير ذلك .

ومن حيث مؤسسو الوقف هناك أوقاف الشركات وأوقاف الأفراد أو العوائل ، وهناك أيضا أوقاف المجتمعات المحلية والأقليات الدينية والعرقية وغير ذلك . ومن أمثـلتها الوقـف الإسلامي لأمريكـا الـشمالية North American Islamic Trust الذي تأسس للمسلمين وحدهم في العام 1971 واتخذ لنفسه مركزا في مدينة بلينفيلد بولاية انديانا.

وينبغي أن نلاحظ أنه على الـرغم مـن تبـادر عبـارة مؤسـسة Foundation كترجمة لمعنى الوقف ، فإن هذه العبارة قاصرة في حقيقتها عن أن تشمل جميع الأشكال القانونية لفكرة الوقف المعروفة في الإسـلام . أي فكرة إخراج أصول ثابتة ومنافع عن التـصرف الشخـصي بأعيانهـا وتخصيصها لمصالح خيرية ، أو لإنتاج منافع عامة أو غـلات تـستعمل للمصالح العام . والسبب في ذلك هو وجود مفهومي المؤسسة التي لا تقصد

الربح Non-Profit Corporation والأمانة الوقفية Trust إلى جانب مفهوم المؤسسة Foundation .

فالمؤسسة التي لا تقصد الربح يمكن أن تكون دينية ، أو ثقافية ، أو تعليمية كالجامعات ، أو علمية تتخصص بالبحوث ، أو رياضية ، أو صحية أو غير ذلك . ولا يشترط في كل مؤسسة لا تقصد الربح أن تتخذ شكل Foundation ، في حين أن Foundations جميعها ينبغي أن تتخذ واحدا من شكلين هما المؤسسة التي لا تقصد الربح Non-profit Corporation أو الأمانة الخيرية Charitable Trust .

أما الأمانة الوقفية فهي نوع من الأمانات الخيرية العامة Charitable Trusts أو الأمانات الذرية Family Trusts التي تتضمن وضع أصول ثابتة لتستثمر ولتوزع عوائدها على الأغراض المقصودة أو على أهل الواقف وذريته.

بالتالي فإن دراسة الأوقاف في الغرب اليوم تتطلب منا أن نتوسع بشمول الدراسة لتأتي على التعرف على الأصول الثابتة الوقفية التي تملكها المؤسسات التي لا تقصد الربح . سواء أكانت مما هو مخصص لإنتاج منافع لخدمة غرض المؤسسة نفسها . ويشمل ذلك الأصول الثابتة التي تملكها المؤسسات الخيرية Non-profit Corporation نحو مباني وتجهيزات المساجد والكنائس والجامعات والمستشفيات وغيرها من المنشآت التي تمتلكها هذه المؤسسات التي لا تقصد الربح . كما ينبغي أن تشمل الدراسة أيضاً الأصول الثابتة المخصصة للاستثمار لتنتج إيرادات تصرف على أغراض المؤسسة التي لا تقصد الربح .

وإلى جانب ذلك ، فإن كثيراً من الأوقاف تتخذ شكل الأمانة Trust وأقربها للذهن الأمانة الإسلامية لأمريكا الشمالية North American Islamic Trust التي هي في الواقع وقف إسلامي. وهناك غيرها الكثير من الأمانات الخيرية والأمانات الأهلية . ولقد شاعت الأمانات الأهلية في العقدين الأخيرين من القرن العشرين شيوعا كبيرا في الولايات المتحدة كوسيلة للتخفيف من عبء الضرائب ، وبخاصة الضريبة على التركات . وهي مما ينطبق عليه تعريف فكرة الوقف التي نبحثها في هذا الكتاب .

فإذا قيل مثلا بأنه لا يمر عبر المؤسسات الوقفية Foundations أكثر من تسعة بالمائة من التبرعات التي يقدمها القطاع الخاص في الولايات المتحدة ،[1] فإن ذلك لا يعني ضَعفا في دَور الأوقاف بالنسبة لتبرعات القطاع الخاص . وذلك لأن معظم التبرعات الأخرى تمر عبر مؤسسات وقفية أخرى لا تقصد الربح هي من نوع Non-profit Corporations ، وهي تمتلك أوقافا كثيرة جداً ، بل هائلة .

فموسوعة أميريكانا نفسها مثلا تذكر أن نصف تبرعات القطاع الخاص تمر عبر المؤسسات الدينية وهي من المؤسسات التي لا تقصد الربح .[2]

ولعل مما يوضح ذلك أن جميع المساجد والمراكز والمدارس الإسلامية في الولايات المتحدة وكندا لا تتخذ اسم Foundation وإنما

---

[1] ا وسوعة أم يكانا ، طبعة 1994 ، ص 646 .

[2] نفسه ، ص 648 .

هي كلها مؤسسات لا تقصد الربح Non-profit Corporations ، رغـم أنها كلها أوقاف حسب مدلول فكرة الأوقاف نفسها .

يضاف إلى ذلك أن الأمانات الوقفية Trusts قد نمت نموا كبيرا في الولايات المتحدة. مما جعل نصيبا مهما من التبرعات ، وبخاصة التبرعات الوقفية في القطاع الخاص تمر من خلال هذه الأمانات أيضا .

من ذلك يتبين أن فكرة الوقف لا تنتظم فـي المجتمـع الغربـي ، وبخاصة الأمريكي، في منظومة قانونية واحدة، بحيث يجدها الباحث فـي باب أو فصل أو قانون مستقل – وإنما تتوزع الأوقاف في ثلاثة أبواب هي المؤسسـات الوقفيـة Foundations والمؤسسات التي لا تقـصد الـربح Non-profit Corporations والأمانات الوقفية التي هي أنواع من الأمانات Trusts ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كلا من المؤسسات التـي لا تقـصد الربح والأمانات الوقفية تشمل ضمن موجوداتها أصولا ثابتة ذات مضمون وقفي وأموالا متداولة ونقدية ذات مـضمون تبرعـي خيـري . كمـا أن إيراداتها تشمل في العادة العوائد الاستثمارية للأصول الثابتة الوقفية التـي تملكها إضافة إلى التبرعات التي يقدمها إليها جمهورها وأعضاؤها . أمـا استعمالاتها للأموال التي تحصل عليها فيمكن أن تكون للإنفاق على أهدافها الخيرية المخصصة لها ، أو على زيادة أصولها الثابتة الوقفية التـي تـدر عليها العائدات ، أو على مزيج من الاثنين معا كما هو الغالب .

يضاف إلى ذلك أن الأوقاف الخاصـة أو الذريـة، الدائمـة منهـا والمؤقتة، تدخل في باب الأمانـات فهناك الأمانة الوقفية للأحياء Living

Trust ، ووحدة الأمانـة Unit Trust فضلا عن الأمانة المجـردة Trust
وهي جميعها تتضمن معنى الوقف بشكل أو آخر .



الفصل الثاني

التطبيق التاريخي لفكرة الوقف عند المسلمين

الفصل الثانـي

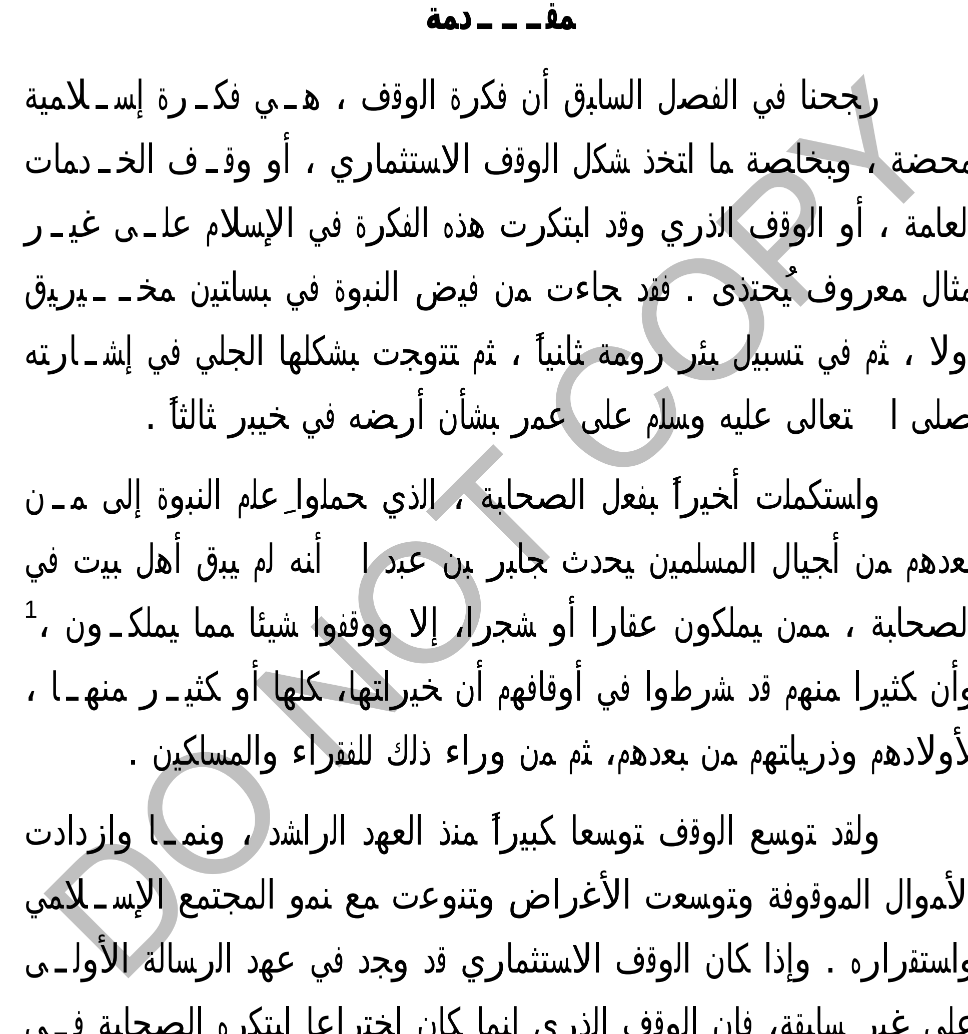
التطبيـق التاريـخي للوقـف

مقـ ـ ـدمة

رجحنا في الفصل السابق أن فكرة الوقف ، هـي فكـرة إسـلامية محضة ، وبخاصة ما اتخذ شكل الوقف الاستثماري ، أو وقـف الخـدمات العامة ، أو الوقف الذري وقد ابتكرت هذه الفكرة في الإسلام علـى غيـر مثال معروف يُحتذى . فقد جاءت من فيض النبوة في بساتين مخـ ـيريق أولا ، ثم في تسبيل بئر رومة ثانياً ، ثم تتوجت بشكلها الجلي في إشـارته صلى ا تعالى عليه وسلم على عمر بشأن أرضه في خيبر ثالثاً .

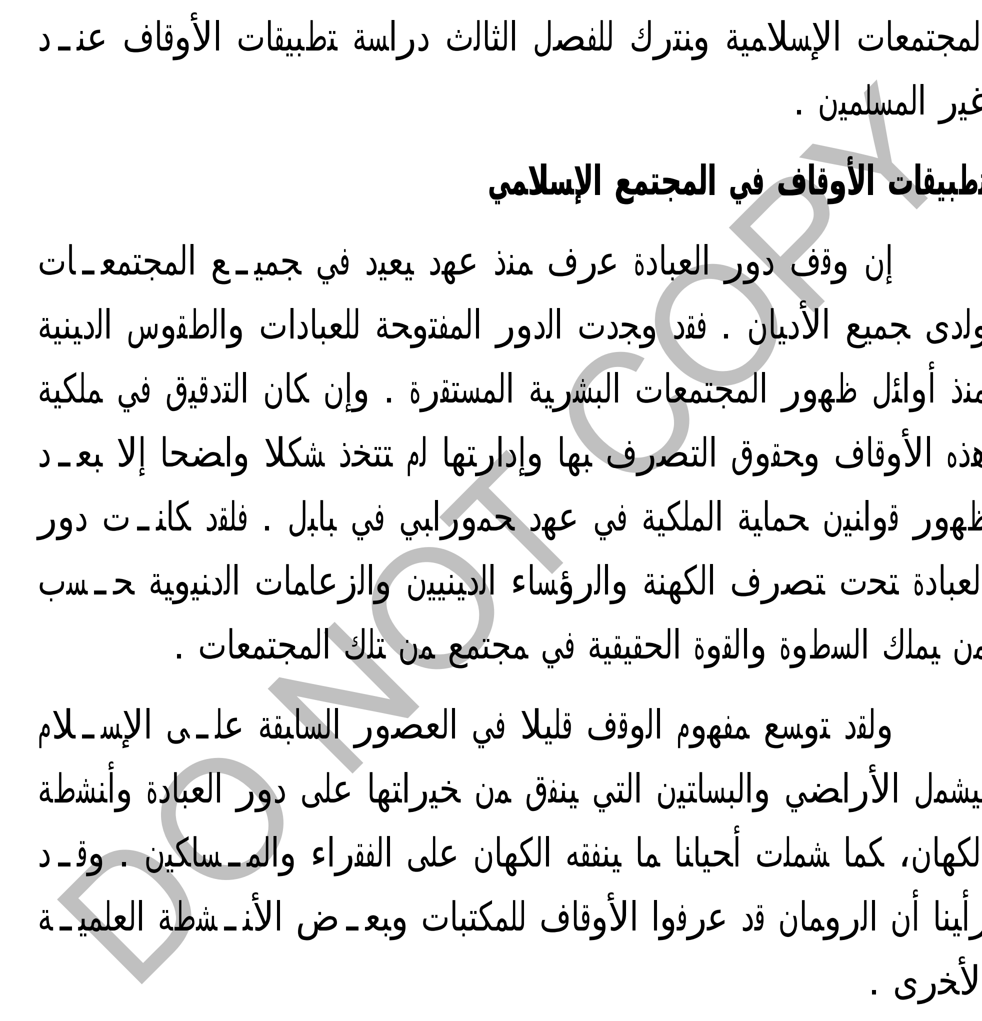
واستكملت أخيراً بفعل الصحابة ، الذي حملوا علم النبوة إلى مـن بعدهم من أجيال المسلمين يحدث جابر بن عبد ا أنه لم يبق أهل بيت في الصحابة ، ممن يملكون عقارا أو شجرا، إلا ووقفوا شيئا مما يملكـون ،[1] وأن كثيرا منهم قد شرطوا في أوقافهم أن خيراتها، كلها أو كثيـر منهـا ، لأولادهم وذرياتهم من بعدهم، ثم من وراء ذلك للفقراء والمساكين .

ولقد توسع الوقف توسعا كبيراً منذ العهد الراشد ، ونمـا وازدادت الأموال الموقوفة وتوسعت الأغراض وتنوعت مع نمو المجتمع الإسـلامي واستقراره . وإذا كان الوقف الاستثماري قد وجد في عهد الرسالة الأولـى على غير سابقة، فإن الوقف الذري إنما كان اختراعا ابتكره الصحابة فـي العصر الراشد لم يكونوا مسبوقين فيه . ولم يقتصر الابتكار الإسلامي فـي



(1) ا طيب الشربي ، مغ ا تاج إ شرح ألفاظ ا نهاج ، كتاب الوقف .

الوقف على أشكاله العامة وإنما تعدى ذلك إلى التنويع الكبير في أغراضه ، فضلا عن التفصيل والتفريع في أحكامه الفقهية . أما أحكام الوقف فسنبحثها في فصول لاحقة وسندرس في هذا الفصل التطبيق التاريخي للأوقاف في المجتمعات الإسلامية ونترك للفصل الثالث دراسة تطبيقات الأوقاف عند غير المسلمين .



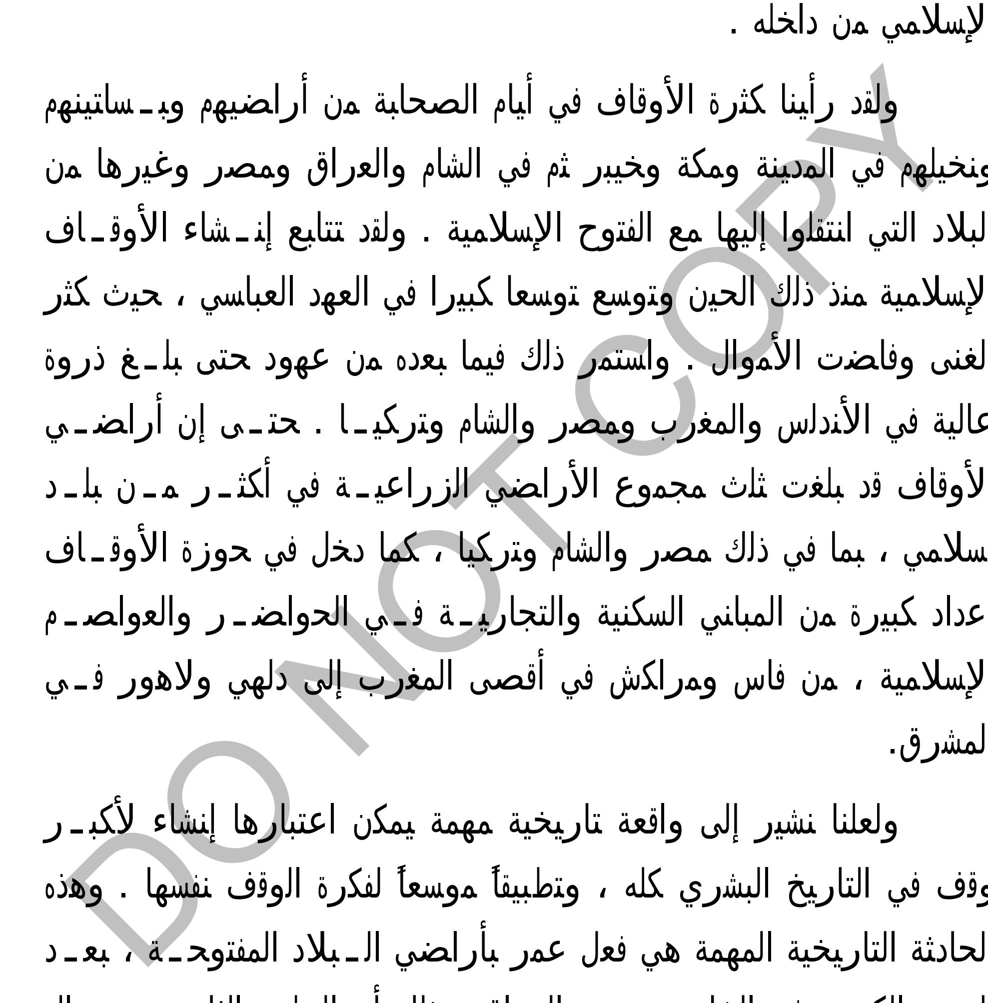
تطبيقات الأوقاف في المجتمع الإسلامي

إن وقف دور العبادة عرف منذ عهد بعيد في جميع المجتمعات ولدى جميع الأديان . فقد وجدت الدور المفتوحة للعبادات والطقوس الدينية منذ أوائل ظهور المجتمعات البشرية المستقرة . وإن كان التدقيق في ملكية هذه الأوقاف وحقوق التصرف بها وإدارتها لم تتخذ شكلا واضحا إلا بعد ظهور قوانين حماية الملكية في عهد حمورابي في بابل . فلقد كانت دور العبادة تحت تصرف الكهنة والرؤساء الدينيين والزعامات الدنيوية حسب من يملك السطوة والقوة الحقيقية في مجتمع من تلك المجتمعات .

ولقد توسع مفهوم الوقف قليلا في العصور السابقة على الإسلام ليشمل الأراضي والبساتين التي ينفق من خيراتها على دور العبادة وأنشطة الكهان، كما شملت أحيانا ما ينفقه الكهان على الفقراء والمساكين . وقد رأينا أن الرومان قد عرفوا الأوقاف للمكتبات وبعض الأنشطة العلمية الأخرى .

ولكن النمو الحقيقي للأوقاف إنما جاء بعد انتشار نور الرسالة المحمدية وفي المجتمعات الإسلامية فيما يعرف اليوم بمنطقة الشرق الأوسط بشكل خاص . وقد استمر نمو الأوقاف وانتشارها حتى دخول

المنطقة في إطار الأطماع الاستعمارية الأوربية وبدء الاحتلال العـسكري لأجزاء كبيرة منها. أي أن التوسع في التطبيقات الوقفية لم ينقطع لأسـباب سنذكرها، على الرغم من عوامل التخلف التـي كانـت تفتـك بـالمجتمع الإسلامي من داخله .



ولقد رأينا كثرة الأوقاف في أيام الصحابة من أراضيهم وبـساتينهم ونخيلهم في المدينة ومكة وخيبر ثم في الشام والعراق ومصر وغيرها من البلاد التي انتقلوا إليها مع الفتوح الإسلامية . ولقد تتابع إنـشاء الأوقـاف الإسلامية منذ ذلك الحين وتوسع توسعا كبيرا في العهد العباسي ، حيث كثر الغنى وفاضت الأموال . واستمر ذلك فيما بعده من عهود حتى بلـغ ذروة عالية في الأندلس والمغرب ومصر والشام وتركيـا . حتـى إن أراضـي الأوقاف قد بلغت ثلث مجموع الأراضي الزراعيـة في أكثـر مـن بلـد إسلامي ، بما في ذلك مصر والشام وتركيا ، كما دخل في حوزة الأوقـاف أعداد كبيرة من المباني السكنية والتجاريـة فـي الحواضـر والعواصـم الإسلامية ، من فاس ومراكش في أقصى المغرب إلى دلهي ولاهور فـي المشرق.

ولعلنا نشير إلى واقعة تاريخية مهمة يمكن اعتبارها إنشاء لأكبـر وقف في التاريخ البشري كله ، وتطبيقاً موسعاً لفكرة الوقف نفسها . وهذه الحادثة التاريخية المهمة هي فعل عمر بأراضي الـبلاد المفتوحـة ، بعـد الفتوح الكبرى في الشام ومصر والعراق . ذلك أن الخليفة الثاني بعد جدال وحوار طويلين مع المعارضين واستشارات واسعة لأعلام الصحابة ، رأى أن لا يوزع الأراضي الزراعية على المجاهدين الفاتحين ، واعتبر أن فيها حقا للأمة أولها وآخرها، حسبما استشـهد به من آيات سورة الحشر 7-10

" **وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولـذي القربـى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** " . . . . إلى قوله تعالى "**والذين جاءوا من بعدهم . . .** " فقرر اعتبار هذه الأراضي وقفاً على الأمة بأجيالها كلها ، يصرف في مصالحها ويكون فيه حق للأجيال القادمة لا يقل عن حق الجيـل الأول ، وأخـذ أجـرة لهـذه الأراضي ممن هي في أيدهم ، عرفت في التاريخ الاقتـصادي الإسـلامي باسم الخراج .[1]

ورغم أهمية هذه الواقعة ، وبخاصة من حيث حجم الوقف والحوار المكثف الذي دار حوله ، فإن الحقيقة هي أن عمر رضي الله عنه مـسبوق في ذلك بما فعله نبي الرحمة في أراضي خيبر. إذ أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد قسمها إلى ستة وثلاثين سهما وزع منهـا ثمانيـة عـشر علـى المجاهدين الفاتحين ، وأبقى ثمانية عشر سهما وقفا للأمـة يـصرف فـي مصالح المسلمين . وقد زارع على الجميع أهل خيبر من يهود على النصف من محصولها . فكان إيراد وقف الأمة من خيبر نصف النصف من إنتاجها كما يذكر ابن سلام .

ولعل قائلا يقول إنما فعله عمر هو اعتبار هذه الأراضي ملكا للدولة يستدر خراجها لخزانتها ليصرف في مصالح المسلمين . ولكن ذلك لا سند له من الرواية . وقد رد على ذلك أبو عبيد رحمه الله . كما أن هذا التفسير لفعل عمر في الأراضي المفتوحة يضاهي ما فعله في الصوافي مـن هـذه الأراضي. فقد استصفى ما كان مملوكا للملوك والحكام والـدهاقين ممـن

[1] أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، باب أراضي السواد .

هرب ملاكها من الأراضي وجعلها ملكا لبيت المـال (للدولـة) . وهـذه المغايرة تقتضي المغايرة في الحكم . فأرض الخراج وقف للأمـة فـرض عليه أجرة على الفلاحين الذين أبقـى الأرض فـي أيـديهم . وأراضـي الصوافي أدخلها في ملك بيت المال وكان يمنح منها المنائح والاقطاعـات حسبما تقتضيه المصلحة .

تنوع الأوقاف الإسلامية

إن التوسع الكبير في إنشاء الأوقاف الإسلامية والمحافظـة علـى الموجود منها خلال العصور التاريخية المتتابعة تطبيقاً لمبدأ التأبيد أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف الإسلامية ، ذات تنوع كبير سـواء مـن حيث نوع الأموال الموقوفة ، أم أغراض الوقف وأهدافه ، أم مـن حيـث الشكل القانوني للوقف ، أم من حيث المضمون الاقتصادي ، أم من حيـث أنواع الواقفين أم من حيث إدارة الوقف .

التنـوع في شكـل الإدارة

فمن حيث إدارة الوقف ، وجدت أوقاف **تدار من قبل الواقف** نفسه ، أو واحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف. ووجدت أيضا أوقاف **تدار من قبل المشرف على الجهة المستفيدة** كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقـف . ومـع مرور الزمن وجدت الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها فلم يعـرف شـكل للإدارة مما اختاره الواقف لها . **فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف.** وفي العصور المتأخرة وجدت أيضا **الإدارة الحكومية** للأوقاف ، وبخاصة

بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية في منتـصف القرن التاسع عشر.

ومما يلاحظ أن تاريخ الوقف الإسلامي لـم يعـرف فكـرة الإدارة الجماعية للوقف من خلال مجلـس إدارة أو مجموعـة مـن الأشـخاص يتشاورون فيما بينهم لاتخاذ القرار الإداري . وإن كان قد عـرف نمـوذج المدير الفرد الخاضع لرقابة وتفتيش شخص آخر قد يكون – في الغالـب - هو القاضي أو مراقبا يعينه الواقف نفسه .

ولعل السبب في عدم وجود أي مثال تاريخي للإدارة الجماعية هـو شيوع النموذج الفردي في الإدارة العامة للحكومات وفي الإدارة الخاصـة للمشروعات التجارية ، وعدم تبلور فكرة الشخـصية المعنويـة بـالمعنى المعروف اليوم .

التنوع من حيث أحـوال الواقفـين

ومن حيث أنواع الواقفين ، فإن أكثر أوقاف الصحابة كانـت مـن أغنيائهم ، أو على الأقل ملاك الأراضي والبساتين . وقد استمرت **أوقـاف الأغنياء** على مدى العصور وكانت هي التي تشكل الجـزء الأكبـر مـن الأوقاف الإسلامية .

وفي العصر العباسي بدأ الحكام يقيمـون المـدارس والجامعـات ويوقفون الأراضي والبساتين . وكان جزء كبيـر مـن هـذه الأراضـي والبساتين من الأموال العامة (أي أملاك الدولة) مما لم يكن في حوزة الملك الخاص للحكام الذين أوقفوها. وقد نشأ بذلك نـوع جديـد مـن الأوقـاف الإسلامية أطلق عليه الفقهاء اسم "**الأرصاد**" .

فالأرصاد إذن هي **ما يوقفه الحكام من أملاك الدولة .** وقد توسعت الأرصاد توسعا كبيراً وبخاصة في العهود الأيوبية والمملوكية والعثمانية . فقامت المدارس والجامعات والمكتبات العامة ونشأت الأرصاد من أراض وبساتين تخصص إيراداتها للإنفاق على هذه المدارس والجامعات والمكتبات .



ويذكر الإمام محمد أبو زهرة في كتابه عن الوقف أن كثيراً من أوقاف الأغنياء والحكام كانوا يحبسونها خوفا من بطش وسطوة من يليهم من الحاكمين الذين شاع فيهم مصادرة أموال سابقيهم في الحكم بعد قتلهم وكذا مصادرة أموال بعض الأغنياء والمتنفذين ممن يرون أنهم ساعدوا الحكام السابقين ودعموهم . فكان هؤلاء وأولئك يجعلون أموالهم أوقافا ليمنعوا من يليهم من الحكام من أخذها عنوة ومصادرتها .

وقد ترافق ذلك دائما ، وفي كل العصور ، مع وجود نوع ثالث من الواقفين الذين يوقفون جزءاً من أموالهم **من خلال الوصايا** التي يضعونها لتنفيذ بعد موت الموصي . حيث كان كثير من الناس يوصون بالإنفاق على وجوه البر والخير العامة في حدود ثلث ما يتركون من ثروات . وكان كثيرون أيضا ينصون في وصاياهم على وقف ما يوصون به لوجوه البر ليكون إيراد ما يوقفون هو الذي يصرف على الخيرات وليبقى أصله مصدرا مستمرا للإيراد المخصص للبر .

التنوع من حيث المضمون الاقتصادي

ومن حيث المضمون الاقتصادي للوقف فهناك **الأوقاف المباشرة** وهي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم . مثال ذلك وقف المسجد

الذي يوفر مكاناً للصلاة للمصلين ، ووقف المدرسة الذي يوفر مكاناً للدراسة للتلاميذ ، وكذلك المستشفى الوقفية لعلاج المرضى وراحتهم. وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة من جيل إلى جيل .



فهي بهذا المعنى تعتبر رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم سيل أو فيض من المنافع للأجيال المقبلة ، كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي للمستقبل . وهو يهدف لإنتاج منافع مباشرة للموقوف عليهم .

أما النوع الثاني من الأموال الوقفية من وجهة نظر المضمون الاقتصادي فيتمثل **بالأموال الموقوفة على استثمارات** صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية ، لا تقصد بالوقف لذواتها ، ولكنها إنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف .

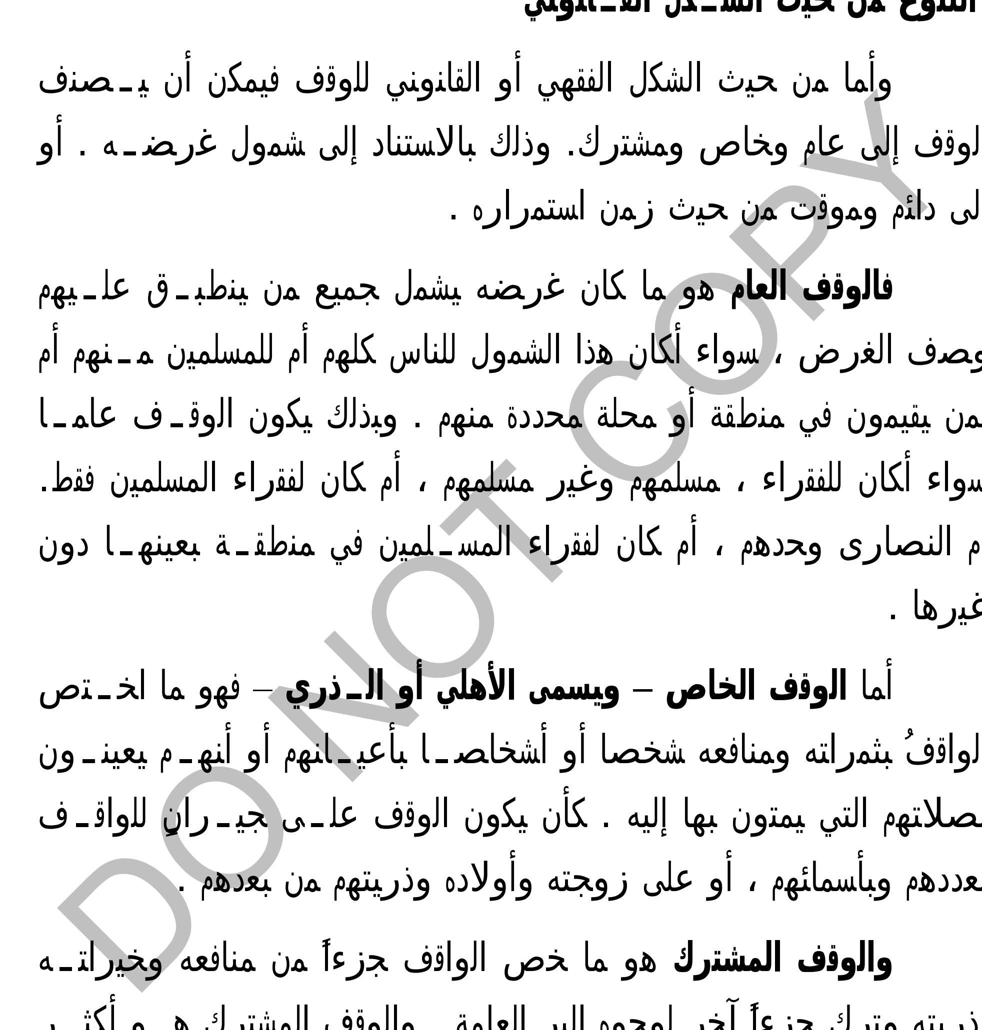
ويقتضي هذا التمييز بين الوقف المباشر والوقف الاستثماري فوارق فيما بينهما في مناهج الإدارة وفي أسلوب المحافظة على الوقف . فالوقف المباشر مثلا يحتاج في الغالب إلى نفقات صيانة وترميم للمحافظة عليه لا بد أن يأتي تمويلها من مصدر خارج عن عين الوقف نفسه لأنه لا ينتج إيراداً يمكن أن يستخدم لهذا الهدف. أما الوقف الاستثماري فإن إيراداته

ينفق جزء منها على ما يحتاجه الإبقاء على الأصل سليما قادرا على الإنتاج ، وينفق الجزء الآخر على الأغراض التي حددها الواقف .

التنوع من حيث الشكل القانوني

وأما من حيث الشكل الفقهي أو القانوني للوقف فيمكن أن يصنف الوقف إلى عام وخاص ومشترك. وذلك بالاستناد إلى شمول غرضه . أو إلى دائم وموقت من حيث زمن استمراره .

فالوقف العام هو ما كان غرضه يشمل جميع من ينطبق عليهم وصف الغرض ، سواء أكان هذا الشمول للناس كلهم أم للمسلمين منهم أم لمن يقيمون في منطقة أو محلة محددة منهم . وبذلك يكون الوقف عاما سواء أكان للفقراء ، مسلمهم وغير مسلمهم ، أم كان لفقراء المسلمين فقط. أم النصارى وحدهم ، أم كان لفقراء المسلمين في منطقة بعينها دون غيرها .



أما **الوقف الخاص – ويسمى الأهلي أو الذري** – فهو ما اختص الواقفُ بثمراته ومنافعه شخصا أو أشخاصا بأعيانهم أو أنهم يعينون بصلاتهم التي يمتون بها إليه . كأن يكون الوقف على جيرانٍ للواقف بعددهم وبأسمائهم ، أو على زوجته وأولاده وذريتهم من بعدهم .

والوقف المشترك هو ما خص الواقف جزءاً من منافعه وخيراته بذريته وترك جزءاً آخر لوجوه البر العامة . والوقف المشترك هو أكثر شيوعاً من الوقف الذري ، إذ غالباً ما يجمع الواقف في أغراضه أعمال البر العامة مع البر الخاص بأهله وذويه فيجعل نصف إيراد الوقف للفقراء والمساكين مثلا ونصفه لأهله وذريته .

أما من حيث استمرار الوقف عبر الزمن ، فلا شك أن الأصل في الوقف الاستمرار والتأبيد. **فالوقف المؤبد** يتضاعف فيه الأجر أضعافا كثيرة وتستمر خيراته طيلة وجوده ، كما يجري أجره بإذن الله للواقف ما استمر جريانه. فهو صدقة جارية مستمرة بشكلها الأتم وصورتها الأكمل .

ويكون التأبيد طبيعيا وواضحا في وقف الأرض . أما غير الأرض من بناء أو أموال أخرى فلا يمكن فيها التأبيد إلا بإضافة عنصر جديد هو إما الإنفاق على الصيانة والترميم المستمرين ، أو احتجاز جزء من الإيرادات تحت عنوان مخصصات الاستهلاك يشتري مدير الوقف بمجموعها التراكمي عيناً وقفية جديدة مكان العين التي هلكت بالاستعمال .

فلو لم توجد مصادر للإنفاق على الصيانة والترميم ولا مخصصات للاستهلاك، فإن وقف جميع الأموال الأخرى غير الأرض سيكون **وقفا موقتا .** لأن كل أنواع الموقوفات الأخرى آيلة للانتهاء والانقضاء .

فالوقف المؤقت يمكن أن يكون مؤقتاً بسبب طبيعة المال الموقوف. كما يمكن أن يكون توقيتاً بإرادة الواقف أيضاً التوقيت **بإرادة الواقف أيضاً ،** على خلاف بين المذاهب في ذلك معروف ، سنبحثه في فصول لاحقة .

تنوع الوقف حسب أغراضه وأهدافه

على أن أهم تنوع للأوقاف الإسلامية في تطبيقها التاريخي كان من حيث أغراضها. فقد تفنن المسلمون في ابتكار أغراض جديدة قد لا تخطر على البال مما يدل على توسع الأوقاف الإسلامية توسعا كبيراً استوعب أولا الأهداف القريبة المتبادرة ، ثم امتد بعد ذلك إلى أهداف من البر

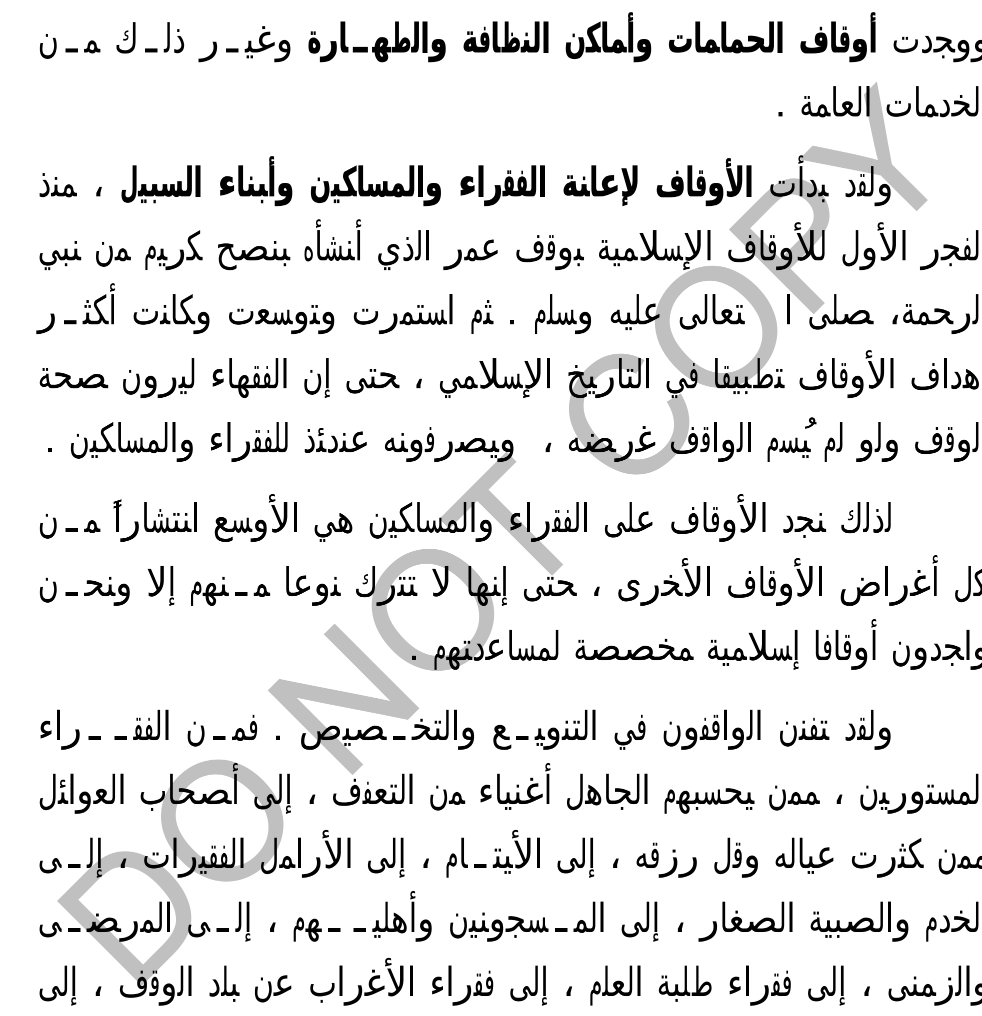


والخير دقيقة تفصيلية ، الأمر الذي جعل من الوقف الإسلامي مؤسسة مجتمعية كبيرة تغني عن تدخل الدولة في تحقيق الكثير من أغراض المصالح العامة للناس في مجتمعاتهم المدنية والقروية وفي حلهم وترحالهم .

فلقد كان توفير مياه الشرب للناس من أوائل أهداف الوقف الإسلامي . وقد تمثل ذلك في بئر رومة من وقف عثمان رضي ا عنه . ثم عمت **أوقاف مياه الشرب** في جميع المدن والقرى في طول بلاد المسلمين وعرضها ، ظاهرة حتى إن بيع مياه الشرب قد انعدمت تماماً في البلاد الإسلامية ، وما عادت إلى الظهور إلا في العصر الحديث من خلال بيع المياه المعبأة بالقوارير ، معدنية كانت أم منقاة .

ثم كانت **أوقاف الآبار والعيون** على طرق الحج من العراق والشام ومصر واليمن ، وعلى طرق أسفار القوافل إلى الهند وإفريقيا والأناضول. وكان من هذه الآبار ما حفرته وأوقفته زبيدة زوج الخليفة العباسي هارون الرشيد مما عرف باسمها على طول الطريق من بغداد إلى الحجاز. وكانت أوقاف استراحات المسافرين والحجاج على الطرق الكبرى فيما بين الحواضر الإسلامية الممتدة من سمرقند إلى فاس وتمبكتو . ومنها ما أنشئ في وقت مبكر يرجع إلى المائة الأولى للهجرة ، مما أتمه وأكمله عمر بن عبد العزيز . وكانت تشتمل على أماكن لراحة المسافرين وحظائر لدوابهم من إبل وخيول . وكثيرا ما كانت هذه الاستراحات تقدم الطعام والماء لنزلائها والعلف لدوابهم .

وقامت أيضا أوقاف للخدمات العامة الأخرى. فشملت **تسبيل الطرق والمعابر والجسور .** ووجدت **الأوقاف على القناديل** لتنير شوارع المدن ليلا للعابرين و**أوقاف لتقدم الخدمات الفندقية** مجانا للأغراب القادمين ، ووجدت **أوقاف الحمامات وأماكن النظافة والطهارة** وغير ذلك من الخدمات العامة .



ولقد بدأت **الأوقاف لإعانة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل** ، منذ الفجر الأول للأوقاف الإسلامية بوقف عمر الذي أنشأه بنصح كريم من نبي الرحمة، صلى الله تعالى عليه وسلم . ثم استمرت وتوسعت وكانت أكثر أهداف الأوقاف تطبيقا في التاريخ الإسلامي ، حتى إن الفقهاء ليرون صحة الوقف ولو لم يُسم الواقف غرضه ، ويصرفونه عندئذ للفقراء والمساكين .

لذلك نجد الأوقاف على الفقراء والمساكين هي الأوسع انتشاراً من كل أغراض الأوقاف الأخرى ، حتى إنها لا تترك نوعا منهم إلا ونحن واجدون أوقافا إسلامية مخصصة لمساعدتهم .

ولقد تفنن الواقفون في التنويع والتخصيص . فمن الفقراء المستورين ، ممن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ، إلى أصحاب العوائل ممن كثرت عياله وقل رزقه ، إلى الأيتام ، إلى الأرامل الفقيرات ، إلى الخدم والصبية الصغار ، إلى المسجونين وأهليهم ، إلى المرضى والزمنى ، إلى فقراء طلبة العلم ، إلى فقراء الأغراب عن بلد الوقف ، إلى الكبار العاجزين ، إلى أهل الخلاوي والزوايا والحسينيات من الفقراء المتفرغين للعبادة ، إلى الشباب والصبايا الفقيرات لإعانتهم جميعا في بناء بيت الزوجية ، إلى غير ذلك من أنواع وأصناف الفقراء والمساكين .

ولقد وضعت أوقاف لتوزيع المواد الغذائيـة التموينيـة ، وأوقـاف لتوزيع النقود ، وأخرى للملابس ، وأخرى أيضاً مخصصة لتوزيع الطعام مطهياً للآكلين ، أو لتقديم المأوى لمن يحتاج إليه .

وتبارى الواقفون في ابتكار أغـراض مـن **الرعايـة الاجتماعيـة الأخرى** لمن يحتاجها . فوجدت **أوقاف لرعاية الطفولة** بتقديم الحليب للأسر التي فيها أطفال محتاجون ، وأوقاف لرفع الألم عن الخدم والصبية ينكـسر ما يحملون من أوان وأوعية فيشترى لهم بديل عنها حتـى لا يعـاقبهم أو يؤنبهم أهلوهم ، ووجدت **أوقاف لرعاية النساء ،** وبخاصة من تعيل منهن أيتاما صغارا أو من يؤذيها زوجها فتهرب منه **Battered Wives** لتجـد المأوى والملجأ والطعام والعون على الصلح مع زوجها أو على المفاصـلة عند القاضي . وقامت **أوقاف لتساعد المرضى** نفسيا من خـلال تطميـنهم بالشفاء المتوقع قريبا ، وتأمين الزيـارات لهـم ممـن يـستطيع تـسليتهم ومسامرتهم بالحديث معهم .

ولعل الأوقاف العلمية كانت من أهم ما اعتنى به المـسلمون فـي تاريخهم فقامت **أوقاف المدارس والجامعات** التي ما خلت من العديد منهـا مدينة في طول العالم الإسلامي وعرضه ، والتي اكتظـت بهـا المراكـز العلمية الشهيرة كدمشق وبغداد والقاهرة وفاس وأصفهان ومـرو وطـشقند وغيرها . وقامت كذلك **أوقاف المكتبات** الكبيرة ملحقة بالمعاهد العلميـة أو بالمساجد أو مستقلة عنها .

وإلى جانب المدارس والجامعات والمكتبات قامت **أوقاف متخصصة لسكنى الطلبة .** وقامت **أوقاف للإنفاق على رواتب المدرسـين وأوقـاف**

لتقديم المنح الدراسية للتلاميذ وقامت **أوقاف للإنفاق على لوازم التعليم** من قرطاس وحبر وأقلام وكتب تعليمية . وقد أغدق المـسلمون فـي الإنفـاق الوقفي على العلماء والدارسين بشكل لم يكن له سابقة قبلهم، ولم يميزوا بين أهل البلد والوافدين إليها بقصد التعلم أو التعليم ، فكـان للطلبـة الوافـدين أوقاف مخصصة لسكانهم وأخرى للإنفاق عليهم ورعايتهم .

ولقد تخصص كثير من الأوقاف بفروع علمية محددة ، كما أن منها ما تخصص بالبحث العلمي الذي يقصد تطوير التكنولوجيا الموجودة آنذاك فوجدت **الأوقاف على علماء الحديث ، والأوقاف المخصـصة للأطبـاء ، والأوقاف المخصصـة لتطوير الأدويـة** وتركيبهـا وسـائر الأبحـاث الصيدلانية ، ووجدت **الأوقاف المخصصة لمعلمي الأولاد الصغار** ، إضافة للأوقاف المخصصة لعلوم الفقه والقرآن الكريم . حتى إنه قد وجدت أوقاف خاصة لشيخ الأزهر وأوقـاف خاصة لدابته أو بغلته التي يـستعملها فـي تنقله .

أما **الأوقاف على الخدمات الصحية،** فـشملت بنـاء المستـشفيات والمصحات، وتقديم الأدوية ، والإنفاق على رواتب الأطباء والممرضـين وسائر العاملين . والإنفاق على جميع اللوازم الأخرى للمشافي ونزلائهـا. ولقد عرف التاريخ الإسلامي المشافي الوقفية في جميع مدنه وحواضـره . بل كانت المستشفيات كلها وقفية ومجانية ، تقدم خدماتها للفقراء وللأغنيـاء على السواء .

ولم تتوقف خيرات الأوقاف على الرعاية المجتمعية للنـاس ، بـل امتدت إلى رعاية البيئة والحيوان فوجدت الأوقـاف. فوجـدت الأوقـاف

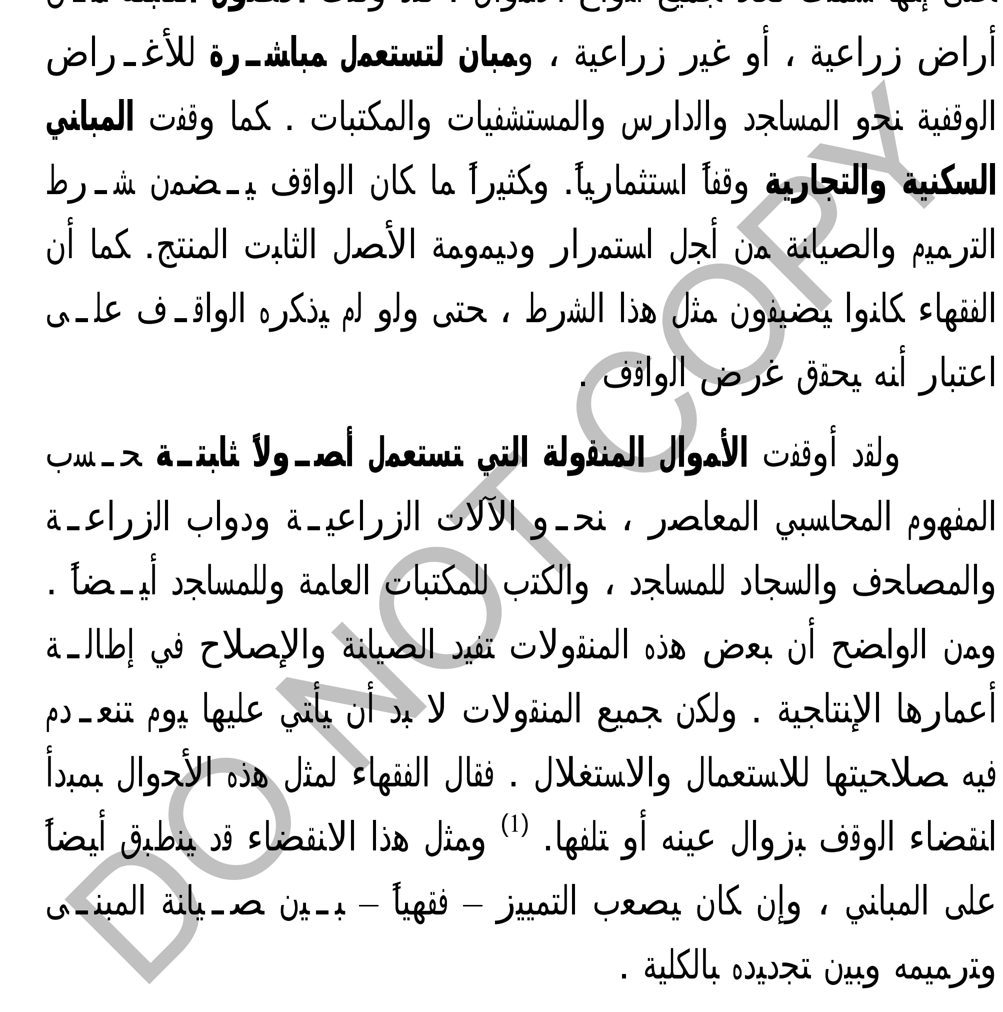
لصيانة الترع والأنهار ، وأوقاف لطيور الحرم المكي الشريف ، وأنـشئت **أوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديـدة ، وأوقـاف للقطـط ، وأوقاف للحيوانات الأهلية الهرمة أو المعتوهة .**

ولعل أهم الأغراض الوقفية التـي توسـع فيهـا المـسلمون هـي الأغراض الدينية . فالدين قوام حياتهم . ولقد تفننوا **بـالوقف علـى بنـاء المساجد ،** وتزيينها ، وإنارتها ، وإمـدادها بالمـاء للوضـوء ، وفرشـها بالسجاد المزكش ، وطلاء جدرانها ، والإنفاق علـى الأئمـة والمـؤذنين والمنظفين . وعلى المدرسين الذين يقدمون الحلقات الفقهية والدينية عامـة للناس كلهم أو لخواصهم ومثقفيهم . كما أنشأوا الأوقاف للخلاوي والزوايا ، وللصوفية ، وللحسينيات ، وذلك فضلا عن أوقاف المقابر وتجهيز الموتى .

كما قامت **أوقاف كثيرة لرعايـة الحجـاج ولعمـارة المـسجدين الحرمين** في مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وأوقاف من أجـل خـدمات الحجيج من ماء وسكنى ، وأوقاف لرعاية من يتفرغ منهم للمجاورة فـي المسجد الحرام أو عند مسجد الرسول صلى ا تعالى عليه وسلم .

ولا بد أن نذكر أخيراً **الأوقاف على الدفاع .** فلقد كان وقف رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم لبساتين مخيريق على الكراع والسلاح . ثـم تتابع الوقف على الثغور والحصون وحفر الآبار فيها وعلى الخيل والسلاح للمجاهدين . بل وجد وقف السلاح نفسه للمدافعين عن الثغور ، رغم أنهـا أموال منقولة ، ولا يوقف المنقول عند الكثيرين !

تنـوع الوقف من حيث أنـواع الأمـوال الموقوفـة



أما أنواع الأموال التي أوقفتها المسلمون في تاريخهم فكثيرة جداً ، حتى إنها شملت فعلاً جميع أنواع الأموال . فقد وقفت **الأصول الثابتة** مـن أراض زراعية ، أو غير زراعية ، **ومبان لتستعمل مباشـرة** للأغـراض الوقفية نحو المساجد والدارس والمستشفيات والمكتبات . كما وقفت **المباني السكنية والتجارية** وقفاً استثمارياً. وكثيراً ما كان الواقف يـضمن شـرط الترميم والصيانة من أجل استمرار وديمومة الأصل الثابت المنتج. كما أن الفقهاء كانوا يضيفون مثل هذا الشرط ، حتى ولو لم يذكره الواقـف علـى اعتبار أنه يحقق غرض الواقف .

ولقد أوقفت **الأموال المنقولة التي تستعمل أصـولاً ثابتـة** حـسب المفهوم المحاسبي المعاصر ، نحـو الآلات الزراعيـة ودواب الزراعـة والمصاحف والسجاد للمساجد ، والكتب للمكتبات العامة وللمساجد أيـضاً . ومن الواضح أن بعض هذه المنقولات تفيد الصيانة والإصلاح في إطالـة أعمارها الإنتاجية . ولكن جميع المنقولات لا بد أن يأتي عليها يوم تنعـدم فيه صلاحيتها للاستعمال والاستغلال . فقال الفقهاء لمثل هذه الأحوال بمبدأ انقضاء الوقف بزوال عينه أو تلفها. [1] ومثل هذا الانقضاء قد ينطبق أيضاً على المباني ، وإن كان يصعب التمييز – فقهياً – بـين صـيانة المبنـى وترميمه وبين تجديده بالكلية .

---

[1] من الواضح أن قاعدة " صصات الاستهلاك " ا عروفة اليوم ا اسبة تكن قد ابتكرت أزمنـة فقهـ ـائنا القدامى .

وكذلك فقد وجدت **أوقاف النقود** ، دراهم ودنانير كانت توقف لواحد من غرضين . إما لإقراضها لمن يحتاج إليها ، حيث تعاد بعـد انقـضاء الحاجة لتقرض من جديد إلى محتاج آخر. دون أن يكون لها أي عائد مـن هذا الإقراض . ووجدت أيضاً **أوقاف النقود للاستثمار**. ولعل ذلك قد بـدأ منذ عهد الصحابة أو التابعين. إذ يروي البخاري في صحيحه أثـراً عـن الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل ا ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر فيها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين[1]. . . . ثم استمرت أوقـاف النقود للاستثمار مضاربة في جميع العصور وفي مشارق البلاد الإسـلامية ومغاربها حتى أواخر العهد العثماني .

[1] ابن حجر العسقلا ، فتح الباري على صحيح البخاري ، دار الريان ، القاهرة 1986 ، ج س ، ص 475 .

الفصل الثـالث

التطبيق التـاريخي للأوقـاف
في البلـدان الغربيـــة

الفصل الثالث

التطبيق التاريخي للوقف في الغرب

ذكرنا أن الأوقاف عرفت عند اليونان والرومان ، وأن أشكالها في غير الكنائس ما بدأت في أوربا الحديثة إلا مع إطلالة القرن السابع عشر . لذلك سنركز على وضعها المعاصر وندرس بشكل خاص وضع الأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية .

تحتل الأوقاف في البلدان الغربية اليوم حيزاً مهماً من الثروة القومية وتقدم خدمات اجتماعية كثيرة . ولكنه بسبب اختلاف المفهوم القانوني عما هو مألوف في البلدان الإسلامية ، وهو ما سنوضحه إن شاء الله في الفصل الرابع عند بحث تعريف الوقف ، فإنه يصعب حصر جميع الأوقاف في البلدان الغربية تحت عنوان واحد. ذلك لأن الأوقاف في هذه البلدان تتوزع فيما بين المؤسسات Foundations والشخصيات المعنوية التي لا تقصد الربح Non – Profit Corporations والأمانات الوقفية العامة والخاصة ، وهي جزء من الأمانات العامة والخاصة Public and Private Trusts .

من أجل ذلك نرى أنه لبيان دور الوقف في الغرب ونموه التاريخي لا بد لنا من البدء من العام الذي يمثل القطاع الخيري في الاقتصاد ثم ننتقل منه إلى الخاص الذي يعبر عن دور الأوقاف في ذلك القطاع . وسنأخذ الولايات المتحدة الأمريكية مثالاً للبلدان الغربية بسبب توفر كم كبير من المعلومات عنها .

نصيب القطاع الخيري في بعض الخدمات المجتمعية

يذكر ليستر م. سلمون ، أن نصيب القطاع الثالث الـذي لا يقـصد الربح من الخدمات العامة بلغ في عام 1989 حـداً وصـل فـي بعـض القطاعـات إلى 56 % من مجموع القطاع كله كما هو مبـين بالجـدول التالي :

الجدول رقم (1)[1]

نصيب القطاع الثالث في بعض الخدمات المجتمعيـة

1.	**الخدمات الصحيـة**	**56 %**	**من مجموع الخدمات في البلاد**
2.	**خدمـات التعلـيم**	**26 %**	**= = = = =**
3.	**الخدمات الاجتماعية**	**12 %**	**= = = = =**
4.	**خدمـات مدنيـ ـة**	**4 %**	**= = = = =**
5.	**خدمـات متنوعة أخرى**	**4 %**	**= = = = =**

فالقطاع الخيري يقدم **56** % من الخدمـات الصحية فـي الولايـات المتحدة ، وذلك على الرغم من أن قطاع الخدمات الصحية متروك للنـاس . أي أن الولايات المتحدة ليس لديها نظام حكومي للتـأمين الـصحي ، فـلا تـؤمن حكومتها إلا على موظفيها فقط ، من مدنيين وعسكريين. الأمر الذي يعني أنـك تكاد لا ترى في أمريكا مستشفى أو مركز أبحاث طبي إلا ويـتم تمويلـه مـن

---

(1) Lester M. Solomon, America`s Non- Profit Sector , The Foundation Center, New York 1992, P. 24 .

القطاع الخيري ،[1] بشقيه الوقفي والتبرعي . أي من عوائد الأوقاف المحبوسة على الخدمات الصحية ومن التبرعات التي تـصل سـنوياً إلـى المؤسـسـات الصحية .

فنجد أن عدد المستشفيات الخيرية يساوي ثلاثة أضعاف عدد المستشفيات التجارية ، وهي تحتوي على أكثر من خمسة أضعاف عدد الأسرة الموجودة في المستشفيات التجارية ويزيد مجموع نفقاتها عن ستة أضعاف نفقات المستـشفيات التجارية ، كما بين الجدول رقم (2) التالي :

[1] وذلك إضافة للمشا ا كومية ، ومعظمها عسكرية صصة للعامل القطاع العسكري ومتقاعديهم .

الجـدول رقم (2)[1]

توزيع المستشفيات في الولايات المتحدة حسب مصادر تمويلها (1989)[2]

نوع التمـويل	المستشفيـات		الأسـرة		مجموع النفقات	
	عـدد	%	عدد (ألف)	%	مبلغ (بليون دولار)	%
خيـري	3427	51	672	56	139.7	65
حكـومي	2151	32	369	33	53.7	25
تجـاري	1142	17	132	11	21.5	10
مجمـوع	6720	100	1200	100	214.9	100

---

(1) ا صدر السابق ، ص 60 .

(2) من ا فيد أن نلاحظ أن هذه الأرقام تدل أن معدل الإنفاق على السرير الواحد هو 207 و 135 و 163 ألـف دولار سنوياً ا ستشفيات ا ية وا كومية والتجارية على التوا . أما ا كومية فيتوقع فيها أن تقل إنتاجية كل دولار ينفق بسبب العيوب ا عروفة للإدارة ا كومية من حيث انعدام الوازع والدافع الشخصي ومصاعب الروت والب وقراطية . أما أن يكون ما ينفق على السرير القطاع ا ي أكثر ا هو القطاع التجاري فلعل من أسبابه أن ما يقدمه هذا القطاع من خدمات هو أفضل نوعياً ا يقدمه القطاع التجاري. ولعل ا يساعد تفس ذلـك أننا كن أن نستخدم الفارق ب القطاع التجاري والقطاع ا كومي كمقياس للفرق الكفاءة فيبقـى الفـارق الكب (27 %) ب القطاء ا كومي وا ي ا تاج إ تفس ، و اصة إذا أضفنا أن القطاع ا ي صل على قدر كب من العمل الت عي ، وهو أغلى عنصر للإنتاج أمريكا ، كما أن القطاع ا ي معروف دائماً بأنه أكثر كفاءة من ا كومـة . ا عل التفس الأكثر قبولاً هو أن القطاع ا ي الصحة يقـدم عنايـة أكثـر با ريض من القطاع التجاري . وتؤكد هذه النتيجة النظرية القائلة بارتباط القطاع ا ي بضم حي العـادة ، على الأقل على مستوى ا ت ع بالعمل وبعض القيادات العليا للمؤسسة ا ية . الأمر الذي ـسن كفاءتـا وخدماتا معاً .

أما توزيع المركز الصحية والعيادات الفردية فإنه يتضح في الجدول رقم (3) التالي :

الجـدول رقـم (3)[1]

توزيع المراكز الصحية والعيادات الفردية في الولايات المتحدة (1987)

	عدد المراكز والعيادات %	عدد العاملين %	مجموع دخولها الصافية %
تجـاري	68	55	57
خـيري	32	45	43
	100	100	100

ويلاحظ المتأمل في هذا الجدول أن تمركز العمالة في القطاع الخيري أقـل بكثير مما هو عليه في القطاع التجاري ، مما يدل على أن القطاع الخيري استطاع إيصال الخدمة الصحية إلى أماكن لا يستطيعها القطاع الربحـي . يؤكد ذلك أن حصة القطاع التجاري في مجموع دخل المراكز والعيـادات الفردية هي أكبر من حصته من مجموع العمالة .

أما قطاع التعليم فإن المؤسسات الوقفية والتبرعية تقدم 26 % مـن مجموع خدمات التعليم في الولايات المتحدة . ومما هو جـدير بالـذكر أن حصة التعليم الذي يقدم على أساس الربح تكاد تكون معدومة على مـستوى

[1] نفسه ، ص 63 .

التعليم الأساسي والثانوي ، وذلك بسبب مجانية التعليم الحكومي على هـذا المستوى ،[1] كما يبين الجدول رقم (4) التالي:

الجـدول رقم (4)[2]

توزيع التعليم الأسـاسي والثانوي في الولايـات المتحـدة (1989)

	عـدد المدارس %	عدد الطلبة %	النفقـات[3] %
خـيري	24	11	18
حكـومي	76	89	92
	100	100	100

(1) من ا عروف أن التعليم ا كومي على ا ستوي الأساسي والثانوي يعا من مشكلات ة من حيث قلة الكفـاءة وضعف مستوى التحصيل وا شاكل الاجتماعية ال ترافقه. لذلك تعمل ا كومات ا لية وا ركزية معاً والعلمـاء والباحثون على إ اد بدائل لذلك التعليم ، علماً بأن أهم البدائل ا طروحة هو الاعتماد على التعليم الذي يقوم بـه القطاع الوقفي والت عي وتقد ا ساعدات له ، بسبب النجاح ا قيقي الذي استطاع هذا القطاع التوصل إليه .

(2) نفس ا صدر ، ص 76 .

(3) يلاحظ أن التعليم ا ي ينفق 8 % على 11 % من الطلبة ويعطي نتائج تفوق كثـ اً التعليم ا كـومي . كمـا يلاحظ قلة كثافة الطلبة ا درسة الواحدة القطاع ا ي عنها القطاع ا كومي .

أما إذا انتقلنا إلى المستوى الجامعي والعالي حيـث يقـوم الكثيـر مـن البحوث العلمية ، فإن الصورة تختلف تماماً ، إذ يتفوق التعليم الذي يقدمه القطاع الوقفي والتبرعي على كل من القطاعين الآخرين تفوقاً واضحاً في الكفاءة ونسبة الإنجاز العلمي إلى عدد الطلبة ، كما يبين ذلك الجدول رقم (5) التالي :

الجـدول رقم (5)[1]

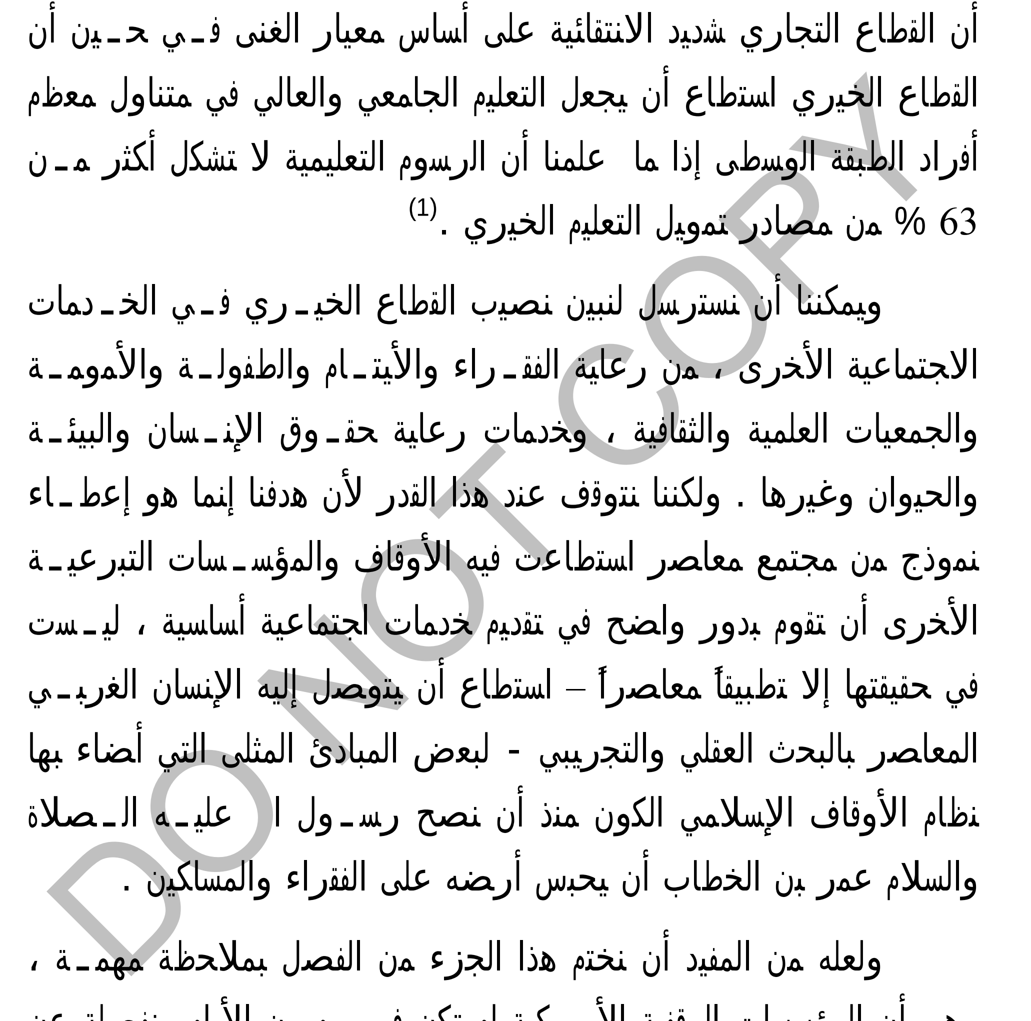
توزيع التعليم الجامعي والعالي في الولايات المتحدة (1989)

مصدر التمـويل	الجامعـات		الطلبـــة		شهادات البكالوريس		شهادات الدكتوراه		**النفقـــات**	
	عـدد	%	عدد (مليون)	%	عـدد	%	عـــــدد	%	**مبلغ (بليون)**	**%**
خـيري	1636	49	2.6	20	655.378	34	5664	51	**39.6**	**34**
حكـومي	1503	45	9.9	78	337.610	66	50575	49	**25.6**	**22**
تجـاري	201	6	0.3	2	312	--	61	-	**51.4**	**4**
المجموع	3340	100	12.8	100	993.300	100	105300	100	**115.6**	**100**

ففي حين ينفق القطاع التجاري 64 % من مجموع الإنفاق علـى التعلـيم الجامعي والعالي نجد أن عدد طلابه لا يزيد عن 2 % من مجموع الطلبـة

[1] نفس المصدر ، ص 73 .

في هذا المستوى التعليمي . أي أنه في الوقت الذي تزيد فيه كلفة الطالب في القطاع التجاري عن 170 ألف دولار نجدها لا تتجاوز 200 15 في القطاع الخيري و2900 دولاراً في القطاع الحكومي . الأمر الذي يدل على أن القطاع التجاري شديد الانتقائية على أساس معيار الغنى في حين أن القطاع الخيري استطاع أن يجعل التعليم الجامعي والعالي في متناول معظم أفراد الطبقة الوسطى إذا ما علمنا أن الرسوم التعليمية لا تشكل أكثر من 63 % من مصادر تمويل التعليم الخيري .[1]



ويمكننا أن نسترسل لنبين نصيب القطاع الخيري في الخدمات الاجتماعية الأخرى ، من رعاية الفقراء والأيتام والطفولة والأمومة والجمعيات العلمية والثقافية ، وخدمات رعاية حقوق الإنسان والبيئة والحيوان وغيرها . ولكننا نتوقف عند هذا القدر لأن هدفنا إنما هو إعطاء نموذج من مجتمع معاصر استطاعت فيه الأوقاف والمؤسسات التبرعية الأخرى أن تقوم بدور واضح في تقديم خدمات اجتماعية أساسية ، ليست في حقيقتها إلا تطبيقاً معاصراً – استطاع أن يتوصل إليه الإنسان الغربي المعاصر بالبحث العقلي والتجريبي - لبعض المبادئ المثلى التي أضاء بها نظام الأوقاف الإسلامي الكون منذ أن نصح رسول ا عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب أن يحبس أرضه على الفقراء والمساكين .

ولعله من المفيد أن نختم هذا الجزء من الفصل بملاحظة مهمة ، وهي أن المؤسسات الوقفية الأمريكية لم تكن في يوم من الأيام منفصلة عن التبرع المباشر . فهي تعتمد على التبرعات المباشرة في تمويل أعمالها

---

[1] ا صدر نفسه ، ص 72 .

أكثر مما تعتمد على أوقافها. كما أنها قلما تقدم خدمات مجانية بحتـة بـل كثيراً ما تبيع خدماتها بأسعار يستطيع متلقي الخدمة أن يـدفعها . وكـذلك فإنها تتلقى معونات حكومية كثيرة كما يبين الجدول رقم (6) التالي :

الجـدول رقـم (6) [1]

توزيع دخل المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة

حسب المصدر والغرض (1996)

مصدر التمـويل	المجمـوع بليون دولار	%	خدمات المجتمع المدني %	فنـون وثقافة %	صحة %	تعليم وبحوث %	خدمات اجتماعية %	منظمات دينيـة %
تبرعات خاصة	117.5	18.9	35.2	40.0	3.6	12.7	19.9	96.5
إيرادات أوقافها	31.5	5.1	6.1	9.5	2.2	5.9	2.4	3.1
مساعدات حكومية	196.8	31.7	30.2	14.3	41.0	19.6	53.4	-
رسوم خدمات	239.7	38.6	20.7	23.8	47.9	56.5	17.9	7.4
إيرادات أخرى	35.1	5.8	7.8	12.4	5.3	5.3	6.3	(7.0-) [1]
المجموع	621.4	100	100	100	100	100	100	100

---

(1) ا صدر Foundation Giving – Year Book 1998 issued By The Foundation Center, NY, NY, P 63 .

(1) ثل هذا الرقم ما تقدمه ا نظمات الدينية إيراداتا على شكل من معونات للمؤسسات ا ية الأخرى .

المؤسسات الوقفيـة في الولايـات المتحـدة

يصعب حصر عدد المؤسسات الوقفية في الولايات المتحدة بـسبب تنوعها وانتظامها تحت نظم وقوانين وقواعد متعددة من محليـة وفدراليـة وغيرها كما ذكرنا ذلك في أول هذا الفصل .

يذكر سلمون في دراسته أن عدد مؤسسات القطاع الثالـث ، عـدا الأمانات الوقفية ذات الأهداف الخيرية أو الذرية ، قـد بلـغ 000 140 1 مؤسسة في عام 1989 . ويمكن تصنيفها على النحو التالي :

- مؤسسات تقدم خدماتها لأعضائها ويبلغ عددها حوالي أربعمائـة ألـف مؤسسة تشمل النوادي الاجتماعية والثقافية والجمعيات المهنية والنقابات العمالية والأحزاب السياسية والجمعيات التعاونية التي تقـدم خـدماتها لأعضائها فقط .

- مؤسسات تقدم خدمات عامة لغير الأعضاء . وهي المؤسسات التي تقوم بأعمال المساعدات الخيرية لجميع الناس ، أو لفئات منهم مثـل سـكان بلدة ، أو أتباع ديانـة ، أو مرضـى الـسرطان أو غيـر ذلـك مـن الانتمـاءات . وقد بلغ عدد هذا النوع من المؤسسات في نهايـة عـام 1989 حوالي سبعمائة وأربعين ألف مؤسسة تتـوزع علـى الـشكل الموضح في الجدول رقم (7) التالي :

الجدول رقـم (7)[1]

توزيع مؤسسات القطاع الثالث التي تقدم خدمـات عـامة (1989)

العـدد (بالآلاف)	نـوع المؤسسـات
350	مسـاجد وكنائس وبيع وما شابهها
220	مؤسسات تقدم خدمات مباشرة كالمشافي والمدارس
140	منظمات عمل سياسي وأعمال مدنية أخرى
30	مؤسسات الوسطاء في العطاء الخيري
740	المجمـوع

وينبغي أن نلاحظ أن الأوقاف والتبرعات الدينيـة تحتـل المركـز الأول، ليس فقط من حيث العدد ولكن أيضاً من حيث مقدار التبرعات التي تتلقاها سنوياً ، وهي تزيد على نصف جميع التبرعات الخيرية ، وكذلك من حيث حجم أو مقدار الأموال الوقفية الأوقاف التي تملكها .

كما أن المؤسسات الوسـيطة فـي العطـاء الخيـري – Grant Making Foundations قد ازداد عددها من 22 ألف في عام 1975 إلـى 30 ألف في عام 1989 ، ثم إلـى 41588 فـي عـام 1996 .[2] وهـي المؤسسات بمجموعها لم تزد منحها عن 78 % من مجموع العطار الخيري في عام 1996 ، الذي بلغ 150.7 بليـون دولار .[3] وهـذه المؤسـسات

(1) ليسـتر سلمون ، مصدر سابق ، ص 13 .

(2) Foundation Giving – Year Book 1998, P. 27 .

(3) نفس المصدر ، ص 61 .

الوسيطة في العطاء الخيري هي ما يـدخل فـي العـادة تحـت عبـارة Foundations في المصطلح القانوني الأمريكي . وهي تتوزع على أنواع أربعة هي الآتية :



1. مؤسسات مستقلة Independent Foundations

وهي منظمات مستقلة لتقديم المنح الخيريـة ، ذات أهـداف اجتماعية وصحية وتعليمية ودينية وغيرها مـن الأنـشطة الخيرية . ولا تقوم هذه المؤسسات فـي العـادة بالأعمـال الخيرية بنفسها مباشرة و إنما تتخصص بتمويـل الأعمـال الخيرية عن طريق تقديم المعونـات والمـساعدات الماليـة للمؤسسات الأخرى أو للأفراد حسب طبيعة الهـدف الـذي تعمل المؤسسة المستقلة على تحقيقـه . وتتكـون مـصادر أموالها في العادة من تبرعات وهبات من أفراد وعـائلات محدودة . ويديرها المانحون أو مجـالس إدارة أو مجـالس أمناء حسبما أشترطه الواقفون . وهي أكثر أنواع المؤسسات الوقفية شيوعاً في البلاد الغربية وأقدمها وأكثرها خـضوعاً للرقابة الحكومية . كما أنها تـشكل الجـزء الأكبـر مـن المؤسسات الوسيطة في العطاء الخيري كمـا يتبـين مـن الجدول رقم (8) التـالي :

الجدول رقم (8)[1]

توزيع مؤسسات الوساطة في العطاء الخيري Foundations

في الولايـات المتحـدة (1996)[2]

	المـ ـوع		مؤسسات مستقلة		مؤسسات شركات		مؤسسات تمعية		مؤسسات تشغيلية	
		%		%		%		%		%
عدد ا ؤسسات	41,588	100	36,885	88.5	1,969	4.9	411	1	2,323	5.6
موع أصو ا *	267,6	100	226,6	84.8	9,5	3.5	15,9	5.9	15,7	5.8
ا نح ال قدمتها *	,813	100	10,7	22.4	1,8	13.3	1,0	6.9	0,3	2.4
الأوقاف ا ديدة *	16,0	100	11,4	72.2	2,1	13.1	1,8	11.3	0,7	4

(1) ا صدر السابق – ا لخص التنفيذي ص 1 .

(2) لعله من الطريف أن نلاحظ أن موع الأوقاف ا ديدة يزيد عن موع ا نح وا ساعدات الـ تقـدمها هـذه ا ؤسسات بأنواعها الأربعة . وهذا يدل أولاً على تزايد التراكم الرأ ا ذه ا ؤسسات . ومن جهة أخرى فـإن نسبة عطاءاتا ومنحها إ موع أصو ا منخفضة ، لا تزيد عن 5,1 % . الأمر الذي يدل على أمرين ا : 1 . ضعف عوائدها بسبب سياساتا الاستثمارية ا افظة جداً ، 2 . احتمال ارتفاع نفقاتا الإدارية ا قد ينبئ عن سوء الاستغلال أو سوء إدارة . ا جعل هذه ا ؤسسات عرضة لتحقيقات ضريبية من ا كومة الفدرالية أكثر من مـ ـرة واستدعى زيادة الرقابة عليها .

* بليون دولار .

2. مؤسسات الشركات Corporate Foundations

وهي مؤسسات وقفية للعطاء الخيري تؤسسها وترعاها شركات مساهمة ، وتعين لها مجالس إدارة خاص بها ، ولكنه كثيراً مـا يتألف من بعض المسئولين في الشركة المؤسسة نفسها . وهـي تلي المؤسسات المستقلة من حيث مقدار الأصول والمنح التـي تقدمها. ولكنها لا تزيد عن 1 / 19 منها في عددها وعـن 1 / 23 في مقدار أصولها الثابتة رغم أنها تقدم حوالي 13 % مـن مجموع الأموال التي تمنحها المؤسسات Foundations .

3. المؤسسات المجتمعـية Community Foundations

وهي تشبه المؤسسات المستقلة ولكنها تختلف عنها مـن حيـث تحديد غرضها بمجتمع معين نحو مدينة أو محافظـة أو ولايـة بعينها ، فضلا عن التحديد الموضوعي للغـرض كـأن يكـون التعليم أو الصحة أو حماية البيئة. وهي غالباً ما تكون مـصادر أموالها من أفراد أو عائلات في المجتمع المحلي نفسه .

4. المؤسسات التشغيليـة Operating Foundations

وتتميز هذه المؤسسات بكون عطاءاتها عينيـة علـى صـورة خدمات صحية أو تعليمية أو اجتماعية ، حيث إنها تكاد لا تقـدم منحاً نقدية على الإطلاق ، وهي أشبه بالوقف المباشر في النظام الإسلامي .

وأخيراً فإن المنح التي قدمتها هذه الأنواع الأربعة المؤسسات الوقفية في عام 1996 تتوزع على النحـو التالي كما في الجدول رقم (9) :



الجـدول رقـم (9)[1]

توزيع منح المؤسسـات الوقفيـة في عام 1996

في الولايـات المتحـدة الأمريكيـة

للتعليـم	25 %
للخدمـات الإنسـانية	17 %
للصحـة	16 %
للفنـون والثقـافـة	12 %
للخدمات الاجتماعيـة والعـامة	12 %
للبيئـة ورعاية الحيـوان	5 %
للمسـاعدات الخارجيـة	3 %
للعلوم الاجتمـاعية والإنسـانية	3 %
مسـاعدات دينيـة	2 %
المجمـوع (بليون دولار)	100 % = 13.8

[1] المصدر نفسـه ، ص 68 – 69 .

الفصـل الرابــع

تعريـف الوقــف

الفصل الرابع

تعريف الوقف

سنبحث في هذا الفصل التعريف اللغوي لكلمتي الحبس والوقف ثم ندرس ما يقابل الوقف من ألفاظ في اللغة الإنجليزية فننظر في كلمات Foundation و Trust و Endowment .

ثم ندرس التعريف الفقهي في المذاهب العديدة للفقهاء . ثم نتبع ذلك بالتعريفات القانونية التي عرفتها النظم الغربية لما يقابل الوقف في الغرب من أشكال لهذه الكلمات الثلاثة ونبين علاقتها مع مفهوم الشخصية المعنوية Corporation .

وأخيراً فإننا سنقدم تعريفاً نضعه ليعبر عن المعاني التي تتضمنها فكرة الوقف كما فهمناها من التطبيقات التاريخية عند المسلمين وغيرهم ونبين أسباب اختيار هذا التعريف من خلال دراسة خصائصه .

الوقف في اللغة :

استعمل الفقهاء مادتي " حبس " و " وقف " في التعبير عن الوقف. فاستعملت كلمات حبس أو أحبس ووقف وأوقف للفعل ووقّف وحبس للاسم وجمعت على أوقاف وأحباس ومحبوس. قال في المعجم الوسيط في الحبس المنع والإمساك . وفي حبس الشيء " وقفه لا يباع ولا يورث . " وقال في وقف الدار " حَبسها في سبيل ا ، " ومنها كلمات الوقف والواقف . وقال ابن فارس في مادة حبس " الحَبس ما وُقِف " والجمع أحباس ، وقال في مادة وقف إنها أصل واحد يدل " على تمكّث في شيء ."

أما ابن بمنظور فقال في حبسه " أمسكه والحبس ضـد التخليـة . وأضاف : "والحُبُس ما وقف " وحبّس الفرس فـي سـبيل ا ، وأحبـسه والجمع حبائس.. أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد. ونقـل عـن الأزهري أن الحُبُس جمع الحبيس " يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفـاً محرماً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستَغل.. " وفي حـديث الزكاة أن خالداً جعل رقيقه وأعتُده حُبُساً في سـبيل ا . ويقـال حبـست وأحبست أي وقفت. وتحبس في الكلام توقف .

وأضاف صاحب اللسان في مـادة وقـف : وقـف الأرض علـى المساكين ، وفي الصحاح للمساكين وقفاً حبسه. والوقيفة هي الوعل تلجئها الكلاب إلى صخرة لا تستطيع أن تنزل عنها فيـصيدها الـصياد . وكـل موضع حبسته الكلاب على أصحابه

وقال الزبيدي في تاج العروس " الحبس المنع والإمساك وهو ضـد التخلية " والحبس من النحيل هو الموقوف في سـبيل ا . وفـي حـديث الحديبية " حبسها حابس الفيل ، " عن ناقة النبي صـلى ا تعـالى عليـه وسـلم . وقال في وقف الدار على المساكين أو للمساكين إذا حبسها.

والخلاصة فالحبس والوقف تتـضمنان معنـى الإمـساك والمنـع والتمكث . فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات والمكث بالشيء عن كل ذلك ، وهو أيضاً إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كـل أحد أو غرض غير ما أمسكت أو وقفت عليه .

أما لفظة Endowment فتعني العطاء والإغناء . ويـدخل فيهـا الصداق للزوجة ، وما يترك لها ميراثاً. وتشمل أيضاً مالاً يوهب لـشخص

أو منظمة لتمويلها ، وتشمل أيضاً ما ينشأ من دخل دوري لذلك الشخص أو المنظمة .[1] أما كلمة Foundation فقد عرفها قاموس أوكسفورد بأنهـا مال مخصص للقيام بشئون منظمة على سبيل الدوام ، وهذا المال هو أيضاً Endowment .[2] ويمكن أن تعني لفظة Foundation أنها منظمة لـ ديها مال دائـم تخصص عوائده لتمويل عمل عام ، خيري أو ثقـافي أو غيـر ذلك . وأما الـ Corporation فهي الشخصية الاعتبارية التـي أوجـدتها القوانين خارجاً عن شخصيات مؤسسيها . وقد تكون تقصد الربح ، فهـي إذن شركة أو مؤسسة تجارية . وقد لا تقصد الربح كأن تكون خيريـة أو دينية أو ثقافية أو غير ذلك . يمكن أن تمثل هذه الشخصية الاعتبارية أيضاً قرية أو مدينة أو أي مستوى آخر في الإدارة الحكومية .[3]

وأما كلمة Trust فتتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والركون إلى شخص والاعتماد عليه . وهي تستعمل بمعنى الثقة توضع في شخص ليكون المالك الأسمى لمال ممسوك لصالح شـخص آخـر. وهـي أيـضاً المنظمة أو الشركة التي يديرها أمناء خلافاً للتي يديرها مـالكون .[4] ولا شك أن إضافة معنى أفعال البر Philanthropy والخير Charity لأي من العبارات الأربعة المذكورة يجعها تتضمن معنى غيرياً يقوم على الإحـسان للآخرين أو على أعمال النفع العام .

---

[1] The New Shorter Oxford English Dictionary .

[2] نفسـه.

[3] نفسـه.

[4] نفسـه.

تعريف الوقف في الفقـه والقانـون

يغلب على تعريفات الفقهاء للوقف إدخال شـروط الوقـف حـسب مذاهبهم المتعددة ضمن التعريف . فالمناوي يعرف الوقف على أنه " حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام به من أهل التبرع على معـين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقرباً إلى ا .[(1)]

والكبيسي في أنيس الفقهاء يعرف الوقف بأنه " حبس العـين علـى ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقـاء العـين ." [(2)] فنجـد المناوي الشافعي يؤكد في التعريف معنـى " الـدوام " انتـصاراً لمذهبـه الشافعي ، ونجد الحنفي يؤكد معنى " استمرار ملك الواقف " على رأي أبي حنيفه . ويزيد الكبيسي تعريفاً بديلاً يجعل فيه الوقف حبساً " على حكم ملك ا تعالى . " إدخالاً في التعريف لرأي الصاحبين . ومثله تعريف المفتـي السيد محمد عميم الإحسان المجددي الذي يدخل في التعريف أيضاً شـروط مذهبه فيجعل الوقف " حبس العين على ملك ا تعالى . " [(3)]

وأما النووي الشافعي فيصرف الوقف بأنه " تحبـيس مـال يمكـن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في وجه خير تقرباً إلى ا تعالى . " [(4)] فهو يؤكد قطع تصرف الواقف ابتعاداً عن قول أبي حنيفة ببقاء الموقوف على ملك الواقف وبحقه في الرجوع عن

---

(1) ا ناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، عا الكتب ، القاهرة 1990 ، ص 340 .

(2) أ د الكبيسي ، أنيس الفقهاء ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة ، ص 197 .

(3) ا ف السيد مد عميم الإحسان الددي ال ك تعريفاته ا طبوعة مع قواعد الفقـه ، الـصدف يبليـشر ، كراتشـي ، ص 536 .

(4) الإمام النووي ، رير ألفاظ التنبيه ، دار القلم ، دمشق ، ص 464 .

وقفه ، أي بعدم لزومه إلا بحكم أو موت . وبعد أن ينقل ابن عبد الهـادي تعريف صاحب المقنع " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" يعلق عليه بأنه " لم يجمع شروط الوقف " ويفضل تعريفاً يصرح " بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته وصرف ربحه إلى جهة بر تقرباً إلى ا تعالى . " [1]

وقد ذكر الحطاب في مواهب الجليل تعريف ابن عرفة المالكي فقال " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً في ملك معطيه ولو تقديراً . "

ونلاحظ في جميع هذه التعريفات أثر المذهب. فكل يحمّل التعريف بشروط مذهبه ، كما هو واضح . فالمالكية يذكرون " ملك الواقف " و " مدة وجوده " في إلى جواز إشارة تحبيس المنفعة المملوكة وجواز التوقيت فـي الوقف . والشافعية يؤكدون على " قطع التصرف " وعين المال " في إشارة إلى صرف الوقف الأعيان فقط دون المنافع وانتقال الموقوف ليصبح علـى حكم ملك ا تعالى . ومن قال بمذهب أبي حنيفة وضع في التعريف بقـاء الموقوف على ملك الواقف إشارة إلى عدم لزوم الوقف وحقه في الرجـوع عنه . ومن أخذ برأي الصاحبين في الوقف ذكر في تعريفه عبارة " علـى حكم ملك ا تعالى . " وابن عبد الهادي لم يعجبه تعريف المقنـع لعـدم تضمنه شروط الحنابلة !

أما نزيه حماد فيرجح تعريف صاحب المقنع وهو " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، " [2] خروجاً من خلافات الفقهاء . وهو فعلاً يتخلص من الاختلاف حول ملكية الموقوف . ولكنه لا يتخلص من الخلاف حول جواز

---

[1] ابن عبد ا ادي ، الدر النقي شرح ألفاظ ا رقي .

[2] نزيه اد ، معجم ا صطلحات الاقتصادية لغة الفقهاء ، ا عهد العا ي للفكر الإسلامي ، هِرندن – ف جينيـا – الولايات ا تحدة 1995 ، ص 353 .



وقف المنفعة ممن يملكها ولو بأجرة ، كما يشير إلى ذلك الدسوقي في حاشيته إلى الشرح الكبير .

ولعل تعريف الصاوي في بلغة السالك جاء أشمل لجميع أنواع الوقف ، ومعبراً في الوقت نفسه عن رأي المالكية تعبيراً دقيقاً . فقال في الوقف " هو جعل منفعة مملوك أو غلته لمستحق مدة ما يراه المحبس . " ذلك لأنه يؤكد معنى التوقيت بإرادة الواقف وليس بوجود الموقوف فقط كما قال ابن عرفة ، كما أنه يشمل وقف المنفعة .

وقد انعكست هذه الاختلافات الفقهية في القوانين المعاصرة التي لم تزد والمسألة وضوحاً ! فالقانون السوداني يعرف الوقف بأنه " حبس المال على حكم ملك ا تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المآل " [المادة 320 في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين . والقانون الجزائري يذكر أن الوقف هو " حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير . " (المادة 3 من القانون 91 – 10) والقانون الهندي عرف الوقف الإسلامي على أنه " التخصيص المؤبد من قبل مسلم لعين مملوكة منقولة أو غير منقولة لغرض تعترف به الشريعة الإسلامية كوجه بر أو تدين أو خير " (المادة 3 – ر من قانون الوقف لعام 1995) ولعل مشروع القانون الكويتي الجديد لعام 1999 جاء أكثر اعتدالاً إذ عرف الوقف في مادته الأولى فقال : " حبس مال وتسبيل منافعه وفقاً لأحكام هذا القانون " ولكنه إن استوعب وقف المنافع بذكره كلمة مال بدلاً من عين ، فإنه لم يستوعب توقيت الوقف .

تعريف الوقف في البلدان الغربيـة :

ولننظر الآن إلى استعمالات العبارات القريبة من الوقف والحـبس في المصطلح القانوني الغربي . فقد ورد في قاموس بالغريف للمال والنقود أن ما يميز الأمانات الخيرية Charitable Trusts والمؤسـسات التـي لا تقصد الربح Non – Profit Corporations عن المؤسسات الربحية هـو انعدام وجود أي حق قانوني لأحد على عائدات المؤسسة في الأولـى دون الثانية .[1] والحقيقة أن هذا التمييز غير دقيق لان مـن حـق الفقـراء أو الموقوف عليهم في الأموال الوقفية المطالبة بحقـوق مترتبـة لهـم علـى إيرادات الوقف. وليس للناظر أن يحرمهم هذا الحق بحال من الأحوال .

أما قامـوس ستراودز القضائي فإنه يذكر ضمن الأهداف الخيريـة Charitable Purposes الخيرية وضع أموال لينفق من عوائـدها علـى هدف خيري أو ديني . ولكنه يستبعد منها ما يلحظ فيه انتفاع شخص معين ولو كان غير المتبرع ، كراعي الكنيسة مثلاً .[2] كما يدخل ضمن أنـواع الأمانات Trusts الأمانات الخيرية Charitable Trusts التي يمكـن أن تكون مما يدير أموالاً تستعمل عوائدها لهدف خيري عام ، كما يمكـن أن تكون مما يستعمل التبرعات أيضاً ، وليس فقط عوائد الأموال ، في الفرض الخيري . كما يذكر من الأمانات ، الأمانات الخاصة التي هي عبارة عـن أموال تدار لصالح شخص معين أو ذريته .

---

[1] The New Palgrave Dictionary of Money and Finance, The McMillan Press Lt., London, and The Stockton Press NewYork, 1994 .

و يذكر هذا القاموس عبار Endowment و Foundation

[2] Stroud Judicial Dictionary, 5 th Ed., Sweet and Maxwell Ltd., London, 1986.

أما عبارة Endowment فإنها تشير إلى أية أموال تعطى لمؤسسة خيرية سواء أكان منحها على أساس استعمال عـين الأمـوال الممنوحـة للمؤسسة الخيرية في تحقيق أهدافها ، وسـواء أقتـضى هـذا الاسـتعمال استهلاك أعيان الأموال الممنوحة أم الإبقاء عليها للاسـتعمال المتكـرر . الأمر الذي يعني أن عبارة Endowment تشمل بعض ما يعطى من وقف خيري وتشمل أيضاً التبرعات العادية لوجوه الخير .[1]

أما عبارة Foundation فإنها ، حسب قاموس ستراودز ، تقتضي وجدود أموال مودعة أو مملوكة لشخصية معنوية ينفق من إيراداتها علـى أهدافها . فهي مؤسسة أو هيئة ذات شخصية مـستقلة عـن مؤسـسيها ، تستعمل كأداة لتحويل أموال خاصة إلى الاستعمال في مصالح ومنافع ذات خير عام . فالمؤسسة Foundation هي هيئة أو منظمة غيـر حكوميـة ، يديرها مجلس أمناء أو أوصياء ، أو مجلس إدارة ، ولكنها لا تعمل – فـي العادة – على استدراج تبرعات من الجمهور ، بل تعتمد على أموال خاصة يتبرع بها مؤسسوها ، وتهدف إلى خدمة مقصد ذي منفعة عامة .

ولقد ذكرنا في الفصل السابق أن المؤسسات Foundation علـى أربعة أنواع واحدة منها فقط تستدرج التبرعات من جمهور ضيق في مدينة أو قرية . والأنواع الثلاثة الأخرى تتألف أموالها من تبرعات مـن نطـاق ضيق جداً ينحصر عادة بالمؤسسين . وكذلك فإن إدارتها تكون محـصورة بمؤسسيها أو من يعينهم المؤسسون .

---

[1] نفسـه .

فالمؤسسات إذن هي هيئات أوقاف خيرية عامة ، ولكنها ليست كل الحكاية في الأوقاف الخيرية العامة . إذ يضاف إليها الأمانات الوقفية. وهي كما قلنا نوع من الأمانات الخيرية تعتمد في مواردها على إيرادات الأموال المستثمرة . وقلما نجد أمانة وقفية تقتصر مواردها على ذلك . ولعل القول الأدق هو أن الأمانات الخيرية كلها لـديها أصـول وقفيـة اسـتثمارية أو استعمالية لتحقيق أهدافها المباشرة . الأمر الذي يجعل جزءاً من مواردهـا من عوائد هذه الأوقاف . والأمانات تدار عن طريق أمناء يعينهم مؤسـس الأمانة .

وأما الشخصيات الاعتبارية التي لا تقصد الـربح Non – Profit Corporations فكثير منها أيضاً يملك أصولاً وقفية استعمالية واسـتثمارية تدر عليها موارد، ولكنها كثيراً ما تتلقى تبرعات مـن الجمهـور أيـضاً ، وبخاصة منها المنظمات الدينية والنقابية والثقافية والاجتماعية. ولعل هـذا هو أهم ما يميز هذه الهيئـات التـي لا تبغـي الـربح عـن المؤسـسات Foundations . وينشأ عن هذا الفارق فارق آخر يتعلق بشكل الإدارة ، حيث تعتمد الإدارة في الهيئات التي لا تقـصد الـربح علـى مؤسـسيها وأعضائها . وكثيراً ما تكون الإدارة منتخبة كما يحـصل فـي الجمعيـات والنقابات .

وأخيراً فإن عبارة Endowment لا تشير إلى الهيئة أو المؤسـسة وإنما إلى مال مملوك لها ، أو أنه يوهب أو يعطى لها .

ولاستكمال الصورة المقابلة للوقف الإسـلامي ينبغـي أن نـضيف الأمانات الفردية والعائلية ذات الطبيعة الوقفية . إذ أن كثيـراً مـن هـذه

الأمانات يكون فيها أموال موقوفة وقفاً ذرياً للواقف وزوجه وذريته أو لأشخاص بأعيانهم وصلاتهم من الواقف .

التعريف الذي نختاره :

بعد أن استعرضنا تعريف الوقف في اللغة والفقه وتعريف ما يقابله في النظام الغربي من مؤسسات قانونية ، فإننا نستطيع اقتراح تعريف للوقف الإسلامي بما يناسب حقيقته القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي ، كما يلي :

الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت ، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة .

فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها ، سواء أكان هذا البقاء طبيعياً يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف ، أم إرادياً يحدده نص الواقف وإرادته .

ولقد راعينا في هذا التعريف أن يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو أولاً حبس عن الاستهلاك الشخصي مما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع. مثل منفعة مكان الصلاة في المسجد. ومنفعة مكان التلميذ في المدرسة ، والراكب في الطائرة ، أو أنه ينتج السلع كالثمار والحبوب ، أو كماء البئر ، أو منتجات المصانع. وكل ما نتج سيلاً من المنافع أو السلع فهو رأس مال بالمعنى الاقتصادي. وكذلك فإن وقف منافع متكررة لعدد معين من ا لفترات الزمنية هو معادل لوقف رأس مال هذه المنافع ، وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة . ومثله في ذلك وقف سلع أو خدمات متكررة لفترة زمنية نحو المجلات

الدورية (سلع) وحق المرور (منافع). فهو إذاً رأس مال منتج لخدمات أو سلع مستقبليـة . وهو حبس عن الاسـتهلاك والإتـلاف والبيـع وسـائر التصرفات. وهذا هو مقتضى حبسه لغرض معين واحد هو الانتفاع به في وجه من وجوه البر .

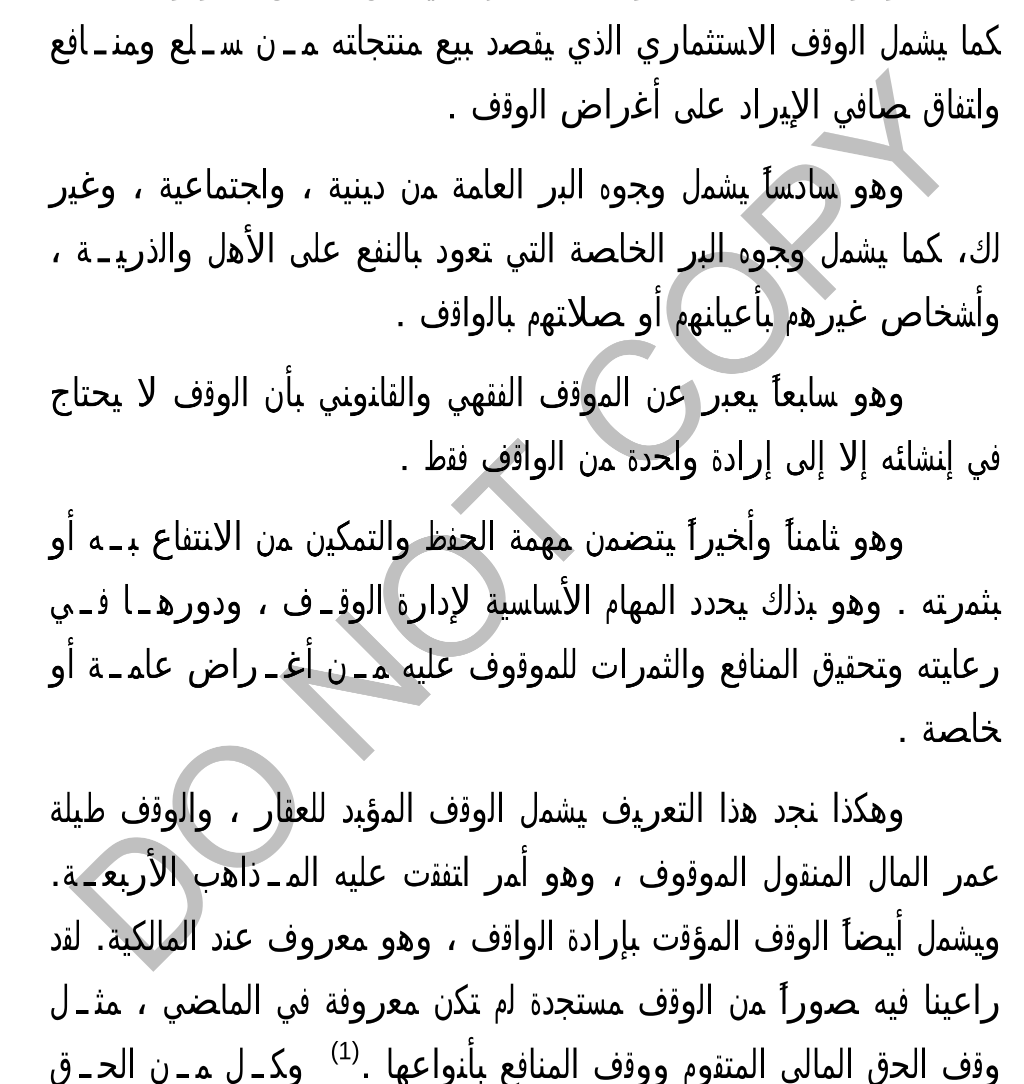
وهو ثانياً يقع على المال. والمال قد يكون ثابتاً كالأرض والبنـاء ؛ أو منقولاً ، كالكتاب والسلاح ؛ وقد يكن عيناً كالآلات والسيارات ؛ أو نقداً كمال المضاربة أو الإقراض ؛ كما أنه يمكن أن يكون منفعة متمولة ، مثل منفعـة نقـل المرضى والمسـنين ، أو منفعـة أصـل ثابـت يوقفهـا المستأجر (باعتباره مالكها ، نحو حق الطريق أو منفعة مـصلى الأعيـاد المتكررة .

وهو ثالثاً يتضمن حفظ المال والإبقاء عليه حتـى يمكـن تكـرار الانتفاع به أو بثمرته ، وهو بذلك يتضمن معنى استمرارية وجود المـال . وحتى يستطيع أن ينتج جرياناً في الصدقة كما وصفه النبي صلى ا تعالى عليه وسلم ! وبما يقتضيه الحفظ من حماية إدارية واقتصادية بحيث يبقـى المال قادراً على إنتاج المنافع أو الثمرات المقصودة منه .

وهو رابعاً يتضمن معنى تكرار الانتفاع واستمراره لوقت قد يطول أو يقصر أو يتأبد . فهو بذلك التكرار أو الاسـتمرار يعبـر عـن معنـى الجريان ، ويكون الجريان بحسب نوع المال الموقوف وطبيعتـه أو بمـا تحدده إرادة الواقف ورغبته ، ويتميز عن الصدقة البسيطة أو العادية التـي تستهلك عينها مرة واحدة. فالصدقة تكون جارية ما جـرت أي طالمـا أن انتفاع الموقوف عليه هو انتفاع متكرر ، ولو لعدد صغير من المرات فهـو

جريان . ويتحدد وقت الجريان وعدد مرات الانتفاع إمـا بطبيعـة المـال الموقوف أو بإرادة الواقف .

وهو خامساً يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع للموقوف عليه ، كما يشمل الوقف الاستثماري الذي يقصد بيع منتجاته مـن سـلع ومنـافع وانفاق صافي الإيراد على أغراض الوقف .



وهو سادساً يشمل وجوه البر العامة من دينية ، واجتماعية ، وغير ك، كما يشمل وجوه البر الخاصة التي تعود بالنفع على الأهل والذريـة ، وأشخاص غيرهم بأعيانهم أو صلاتهم بالواقف .

وهو سابعاً يعبر عن الموقف الفقهي والقانوني بأن الوقف لا يحتاج في إنشائه إلا إلى إرادة واحدة من الواقف فقط .

وهو ثامناً وأخيراً يتضمن مهمة الحفظ والتمكين من الانتفاع بـه أو بثمرته . وهو بذلك يحدد المهام الأساسية لإدارة الوقـف ، ودورهـا فـي رعايته وتحقيق المنافع والثمرات للموقوف عليه مـن أغـراض عامـة أو خاصة .

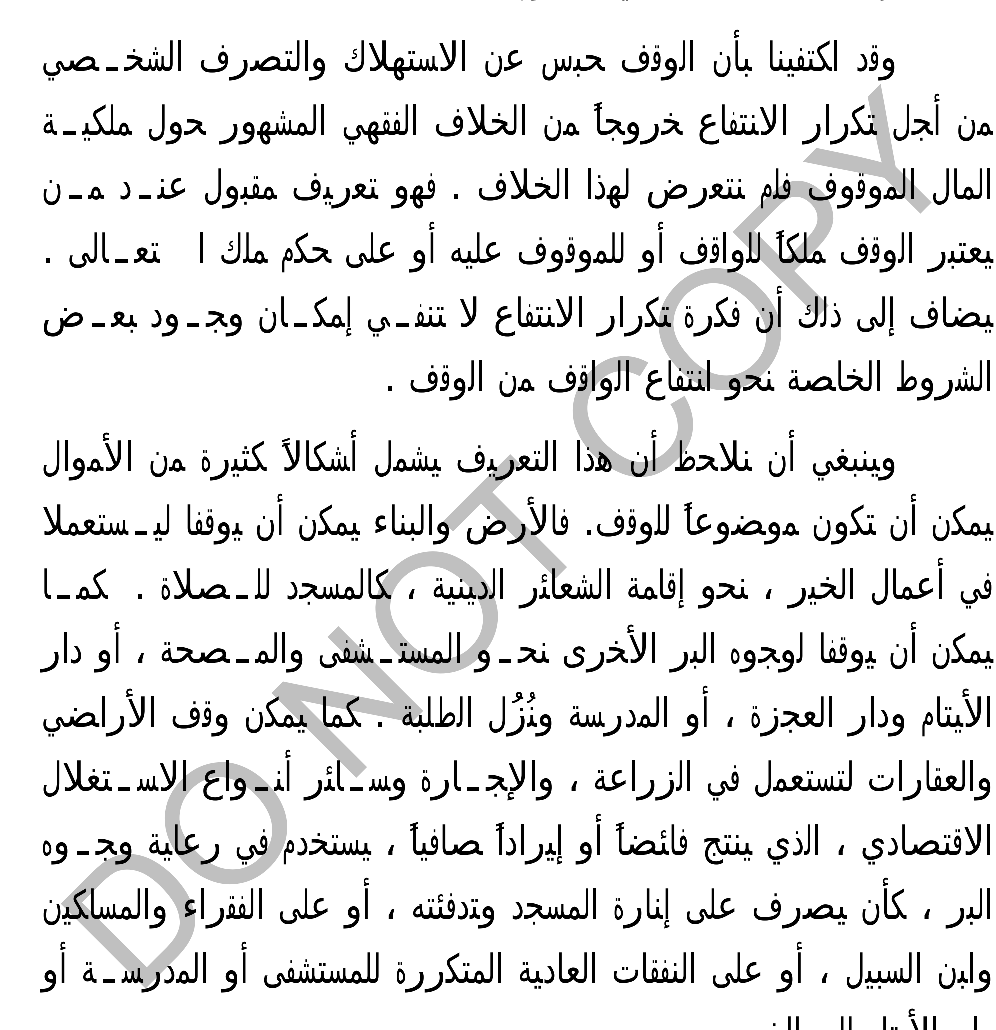
وهكذا نجد هذا التعريف يشمل الوقف المؤبد للعقار ، والوقف طيلة عمر المال المنقول الموقوف ، وهو أمر اتفقت عليه المـذاهب الأربعـة. ويشمل أيضاً الوقف المؤقت بإرادة الواقف ، وهو معروف عند المالكية. لقد راعينا فيه صوراً من الوقف مستجدة لم تكن معروفة في الماضي ، مثـل وقف الحق المالي المتقوم ووقف المنافع بأنواعها .[1] وكـل مـن الحـق

---

[1] ولقد صرح ا الكية بوقف ا نفعة . فقد قال الدسوقي حاشيته وز وقف منفعة دار مستأجرة مـدة معلومـة ، وكذلك أ ح إ مثل ذلك الصاوي بلغة السالك .

المالي المتقوم ، نحو حقوق النشر ، والمنفعة ، نحو منفعة المال المستأجر ، مال عند الجمهور بالنسبة للمنفعة ، أو مـال حـسب الفتـاوى الجماعيـة المعاصرة بالنسبة للحق المالي المتقوم . [1]

وقد اكتفينا بأن الوقف حبس عن الاستهلاك والتصرف الشخـصي من أجل تكرار الانتفاع خروجاً من الخلاف الفقهي المشهور حول ملكيـة المال الموقوف فلم نتعرض لهذا الخلاف . فهو تعريف مقبول عنـد مـن يعتبر الوقف ملكاً للواقف أو للموقوف عليه أو على حكم ملك ا تعـالى . يضاف إلى ذلك أن فكرة تكرار الانتفاع لا تنفـي إمكـان وجـود بعـض الشروط الخاصة نحو انتفاع الواقف من الوقف .



وينبغي أن نلاحظ أن هذا التعريف يشمل أشكالاً كثيرة من الأموال يمكن أن تكون موضوعاً للوقف. فالأرض والبناء يمكن أن يوقفا ليـستعملا في أعمال الخير ، نحو إقامة الشعائر الدينية ، كالمسجد للـصلاة . كمـا يمكن أن يوقفا لوجوه البر الأخرى نحـو المستـشفى والمـصحة ، أو دار الأيتام ودار العجزة ، أو المدرسة ونُزُل الطلبة . كما يمكن وقف الأراضي والعقارات لتستعمل في الزراعة ، والإجـارة وسـائر أنـواع الاسـتغلال الاقتصادي ، الذي ينتج فائضاً أو إيراداً صافياً ، يستخدم في رعاية وجـوه البر ، كأن يصرف على إنارة المسجد وتدفئته ، أو على الفقراء والمساكين وابن السبيل ، أو على النفقات العادية المتكررة للمستشفى أو المدرسـة أو دار الأيتام إلى إلخ..

---

[1] تراجع لة مع الفقه الإسلامي العدد ا امس ، عام 1409هـ ، وا الد ، ا زء الأول – فصل تعريـ ـف الوقف .

ومن المعروف عند الناس جميعاً أن وجوه البر عديـدة لا حـصر لها ، ومتجددة ، ومتطورة بتطور المجتمعات البشرية . ولقـد كـان مـن وجوه البر التي ابتكرها الصحابة الكرام ، في خلافـة عمـر ، كهـدف أو غرض للوقف نفع الأهل والذرية . بحيث كانوا يحبسون الأموال من أراض وعقارات ونخيل ، لتوزع منافعها على أهل الواقف وذريته ، ويبقى المـال نفسه محبوساً لا يوزع ، ليتكرر عطاؤه موسماً بعد موسم ، وعاماً بعد عام. وليس ذلك غريباً ، فإن الشريعة الإسلامية كانت سـباقة بتقريـر أن فـي العطاء للأهل والذرية ، بل وللنفس أيضاً ، معنى من معانـي الـصدقة والبر ، وذلك بما جاء على لسان النبي صلى ا تعالى عليـه وسـلم مـن التصدق على النفس ، والزوج ، والولد ، والوالد ، والأحاديث فـي ذلـك معروفة مستفيضة .

الفصل الخامس

المفهوم الاقتصادي للوقف

الفصل الخامس

المفهوم الاقتصادي للوقف

إن التعريف الذي اخترناه للوقف في الفصل السابق يمكـن إعـادة صياغته للتعبير عن المضمون الاقتصادي . فالوقف هو تحويـل للأمـوال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجيـة ، تنـتج المنـافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل ، جماعياً أو فردياً . فهو إذن عمليـة تجمع بين الادخار والاستثمار معاً. فهي تتألف من اقتطاع أمـوال – كـان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية – عن الاستهلاك الآني ، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع .

وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. مثالها مكـان الصلاة في المسجد ، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو مكـان مقعد التلميذ في المدرسة . كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنـتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائـداتها الـصافة علـى أغراض الوقف .

ونلاحظ أن هذا المعنى موجود وقائم في الوقـف الـدائم والوقـف الموقت على السواء كما هو قائم في وقف الأعيان كالمبـاني ، والحقـوق المالية كحق النشر مثلاً ، والنقود المحبوسـة للاسـتثمار علـى طريقـة المضاربة أو للإقراض التبرعي . وهو موجود قائم أيضاً في وقف المنافع مثل الانتفاع بأرض ، أو بناء . وفي وقف الأعيان المتكررة مثـل وقـف الاشتراك بالمجلات الدورية ، ووقف الاشتراك بكمية دورية من الميـاه .

وإذا كان وقف الأعيان والحقوق الدائمة أو المؤقتة هو وقـف رأس المـال نفسه فإن وقف المنافع والعيان المتكـررة يمكـن تفـسيره – اقتـصادياً – باعتباره وقفاً للقيمة الرأسمالية – بتاريخ إنشاء الوقـف – لهـذه المنـافع والأعيان المستقبلية .

وجدير بالبيان أن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكـون بإقامـة مؤسسة اقتصادية Economic Corporation ذات وجود دائـم إذا كـان الوقف مؤبداً ، أو مؤقت في الوقف المؤقت. فهو عملية تتضمن الاسـتثمار للمستقبل ، والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة ، لتوزع علـى أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد .

وجميع ما سبق يجعل وقف كـل مـن الأسـهم ، والحـصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية ، والودائع الاسـتثمارية فـي البنـوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف لأنها تعبر عن حقيقة المـضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي ، كما مارسه الصحابة الكرام منذ وقف بئـر رومة من قبل عثمان ، ووقف أرض بستان في خيبر من قبل عمر ، رضي ا عنهما ، وكلاهما كان في العصر النبوي الشريف ، ثم أوقاف الصحابة للأراضي والأشجار والمباني . وكما عبر عنه كذلك الأئمـة الكبـار فـي القرنين الثاني والثالث من الهجرة في دراساتهم وتحليلاتهم الفقهية . وذلـك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار الذي يهدف لبنـاء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها .

والاستثمار إنما هو توجيه جزء من الأموال التـي يتـصرف بهـا شخص ما لإيجاد رأس مال إنتاجي ، قادر على توليد المنافع والسلع ، التي

تنتفع بخيراتها الأجيال القادمة . وهو يتميز عن إنشاء شركة أو مؤسسة اقتصادية عادية في أن ملكيته وهدفه يتعديان الأهداف الربحية المألوفة في المنشآت الاقتصادية ، إلى البر العام ، والخير العام والانتفاع الغيري من قبل الأجيال المستقبلية . والاستثمار كما نعلم هو حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية .



وهكذا نجد أن الوقف الإسلامي ، كما وضحنا مضمونه وحقيقته الاقتصادية ، هو عملية تنموية بحكم تعريفه . فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة ، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة ، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل زيادة وتعظيم والثروة الإنتاجية الاجتماعية ، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع .

ولقد لاحظنا فيما سبق أن نظرة إلى طبيعة ثمرات أو إنتاج الثروة الموقوفة تمكننا من تقسيم الأموال الوفية إلى نوعين هما :أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، مثال ذلك المدرسة والمستشفى ودار الأيتام ، والمسكن المحبوس لانتفاع الذرية . وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهاً ومن وجوه الخير العامة كالمدرسة للتعليم ، أو وجهاً من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية . قد سمينا هذا النوع من الأموال الوقفية باسم الوقف المباشر ، ويمكن أن يطلق عليه أيضاً اسم الوقف الذاتي .

أما النوع الثاني من أموال الوقف فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج سلع وخدمات مباحة شرعاً مهما كان نوعها تباع في السوق ، لتنفق

عوائدها الصافية أو أرباحها على أغرض البر التي حددها الواقف ، سواء أكانت خيرية عامة ، أم أهلية خاصة (ذرية) . وقد أطلقنا على هذا النوع من الأوقاف اسم الأوقاف الاستثمارية .

التراكم التنمـوي في الوقف

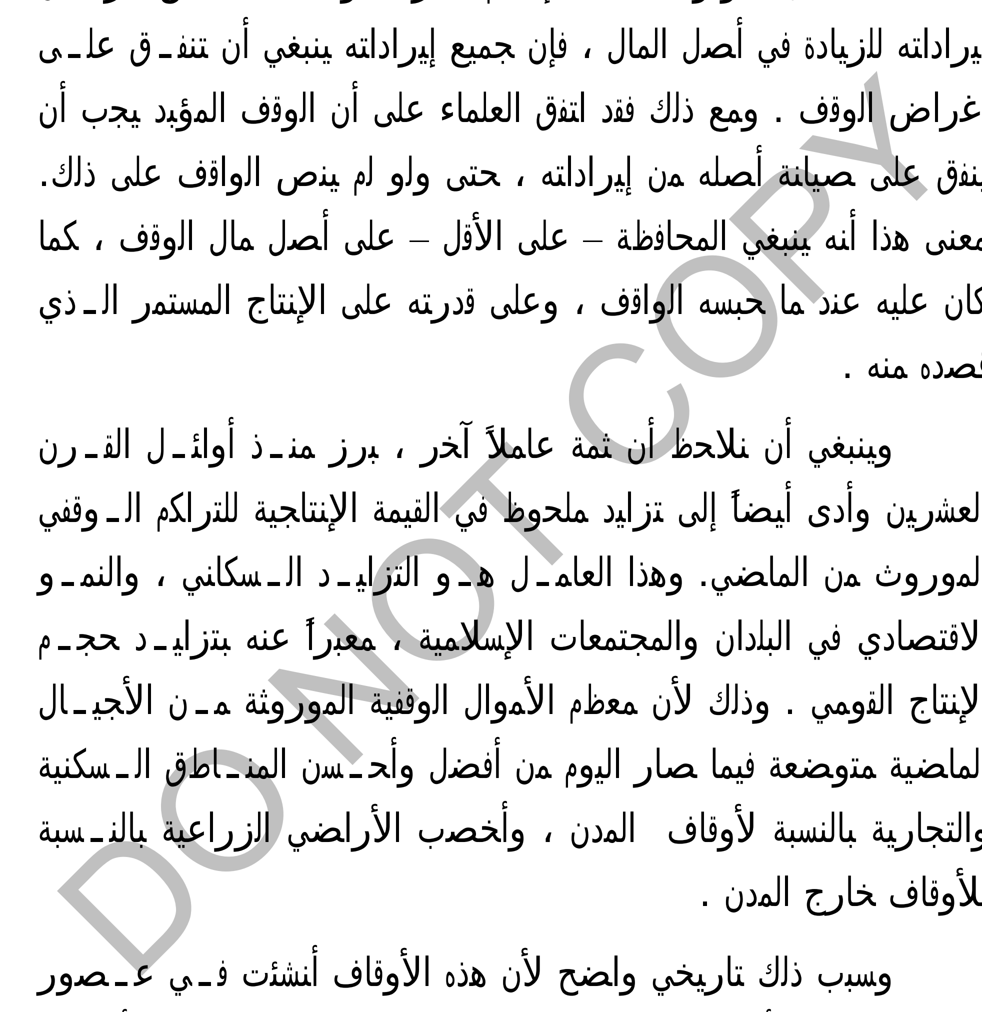
وقبل أن ننتقل إلى بحث الدور التنموي الذي يمكن أن تؤديه كل من أموال الأوقاف الموجودة حالياً في البلدان والمجتمعات الإسلامية ، وفكـرة الأوقاف نفسها التي تدعو إلى الاستمرار في عملية إنشاء أوقاف جديدة في هذه البلدان والمجتمعات من أجل تنشيط التنمية الاقتـصادية والاجتماعيـة فيها، فإنه ينبغي النظر إلى أهمية التراكم التنموي للثروة الوقفيـة .

والسبب في ذلك هو أن طبيعة الوقف الإسلامي ، ومعظم صوره ، كل ذلك يجعل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة. فـالوقف الـدائم ، فـي أصله ، وشكله العام ، وسواء أكان مباشراً ، أم استثمارياً ، إنما هو ثـروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد ، يمنع بيعـه واسـتهلاك قيمته ، ويمنع تعطيله عن الاستغلال ، وتجب صيانته والإبقاء على قدرتـه على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها ، ويحرم الانتقاص مـه والتعدي عليه . فالوقف إذن ليس استثماراً في المستقبل فقط ، وإنمـا هـو استثمار تراكمي أيضاً ، من أهم خصائصه أنه يتزايد يوماً بعد يوم ، بحيث يُستدام الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال الماضية ، وتنضم إليه الأوقـاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر .

ولقد كان الوقف يتزايد في تاريخنا الإسلامي حتـى فـي عـصور الانحطاط والتمزق . ولاشك أن الشرط الضروري لاستمرار تزايد الوقـف

هو استمرار عملية تحبيس الثروات المنتجة من قبل الناس ، جيلاً بعد جيل. وهو أمر مرتبط بالإحساس الديني نفسه .

أما المال الموقوف نفسه ، إذا لم يشترط الواقف تخصيص جزء من إيراداته للزيادة في أصل المال ، فإن جميع إيراداته ينبغي أن تنفق على أغراض الوقف . ومع ذلك فقد اتفق العلماء على أن الوقف المؤبد يجب أن ينفق على صيانة أصله من إيراداته ، حتى ولو لم ينص الواقف على ذلك. معنى هذا أنه ينبغي المحافظة – على الأقل – على أصل مال الوقف ، كما كان عليه عند ما حبسه الواقف ، وعلى قدرته على الإنتاج المستمر الذي قصده منه .



وينبغي أن نلاحظ أن ثمة عاملاً آخر ، برز منذ أوائل القرن العشرين وأدى أيضاً إلى تزايد ملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي. وهذا العامل هو التزايد السكاني ، والنمو الاقتصادي في البلدان والمجتمعات الإسلامية ، معبراً عنه بتزايد حجم الإنتاج القومي . وذلك لأن معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال الماضية متوضعة فيما صار اليوم من أفضل وأحسن المناطق السكنية والتجارية بالنسبة لأوقاف المدن ، وأخصب الأراضي الزراعية بالنسبة للأوقاف خارج المدن .

وسبب ذلك تاريخي واضح لأن هذه الأوقاف أنشئت في عصور كانت فيها المدن أصغر مما هي عليه اليوم ، وعدد السكان أقل ، والأراضي الزراعية أقل مساحة وأقرب لتلك المدن الصغيرة . وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة ، التطور الكبير

في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكنا ، مما زاد كثيراً في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن . بل إن كل ذلك أدى إلى التطلع إلى إعادة تشكيل بعض الأموال الوقفية المباشرة ، كالمساجد ، والمساكن ، بحيث ينقض البناء القديم ، وينبني بدلاً منه بناء متعدد الأدوار، يستعمل واحد منها مسجداً ، أو مسكناً للموقوف عليهم ، ويستغل الباقي استغلالاً استثمارياً يعود نفعه على غرض الوقف نفسه. وهذا أمر حدث فعلاً في كثير من العواصم الإسلامية ؛ مثل مكة المكرمة ، القاهرة ، ودمشق ، والرباط ، واستنبول ، وغيرها .



أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص ، والقطاع الحكومي ، وتحميل هذا القطاع مسئولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي – بطبيعتها – لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة ، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص. هذا وذاك لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر ، والإحسان ، والرحمة ، والتعاون ، لا في قصد الربح الفردي ، ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته .

وإن توسع الأوقاف الإسلامية وتزايدها يشكل ميزة خاصة تميز النظام الإسلامي منذ عهد الرسالة في المدينة المنورة . فقد استطاع هذا النظام أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة ، وبحماية وتشجيع قانونيين لم يسبق لهما مثيل في تاريخ جميع الأمم ، لدرجة أن بعض الحكام والأغنياء كانوا يحولون أموالهم أوقافاً لوجوه البر والخير ، حماية لها مما

يمكـن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصـادرة وعـدوان علـى هـذه الأموال . [1]

فالنظام الإسلامي قرر منذ البدء بنصح وإرشاد مباشرين من نبـي الرحمة ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، مؤكدين بفعله في حدائق مخيريق ، أن أي مجتمع إنساني ، وأن المجتمع الإسلامي بشكل خاص ، يحتاج إلـى أنشطة اجتماعية/ اقتصادية تتحرر من دافع تعظيم الربح أو تعظيم المنفعـة الشخصية، لأنها تهدف إلى البر والإحسان. وهو هدف تبرعي ينبني علـى التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية . [2] ولكن هذا النوع من الأنشطة ينبغي – بنفس الوقت – أن يبقى في منأى عن سطوة السلطة ، وعن القـوة المتلازمة مع ممارستها الحكومية . وما قد يرافقها من أحيان كثيرة مـن فساد إداري ، واستغلال للسلطة . وإساءة لاستعمالها، لأن هذا النوع مـن الأنشطة قائم على المودة والمرحمة .



فينبغي لذلك تنظيم هذه الأنشطة ، وتقديم التـشجيع لهـا ، وبـسط الحماية القانونية عليها ، صوناً لها من كل دوافع المنفعة الفرديـة ، مـن جهة ، ومن تسلط القرار الحكومي من جهـة ثانيـة " . . . وإن شـئت حبستها جعلت غلتها في الفقراء والمساكين " كما قال رسول ا صـلى ا تعالى عليه وسلم لعمر في شأن أرضه في خيبر .

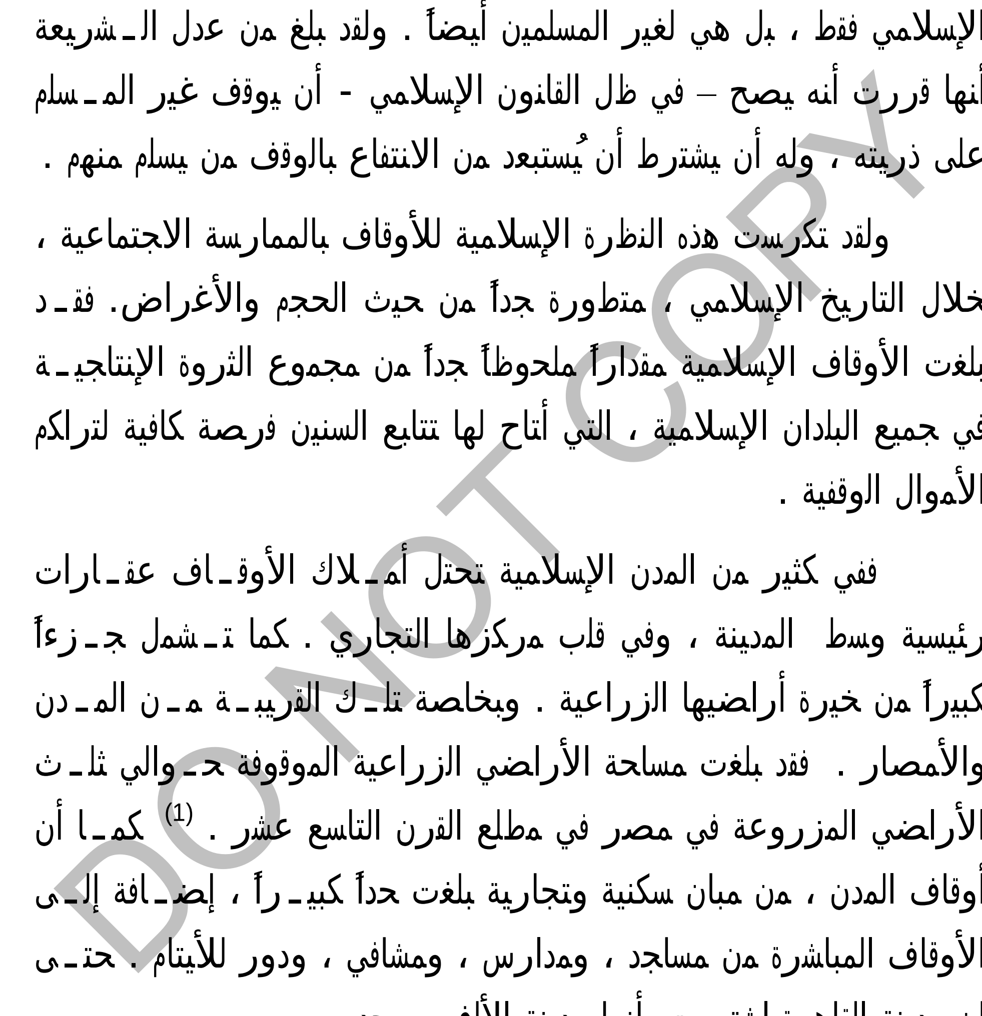
لذلك فإن النظام الإسلامي يجعل من الوقف إخراجاً لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع ، من دائرة المنفعة الشخصية ، ومن دائـرة القـرار

---

[1] مد أبو زهرة ، اضرات الوقف ، ص 24 ، 26 .

[2] معروف أن الإ ان باليوم الآخر وا زاء والعقاب يربط بـ هذه التضحية وبـ ا صلحة الشخصية با آل الأخروي .

الحكومي معاً ، وتخصيصاً لذاك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة ، براً بالأمة ، وإحساناً لأجيالها القادمة . ولقـد قـررت الـشريعة أن هـذه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية ، لا تقتصر المسلمين فـي المجتمـع الإسلامي فقط ، بل هي لغير المسلمين أيضاً . ولقد بلغ من عدل الـشريعة أنها قررت أنه يصح – في ظل القانون الإسلامي - أن يوقف غير المـسلم على ذريته ، وله أن يشترط أن يُستبعد من الانتفاع بالوقف من يسلم منهم .



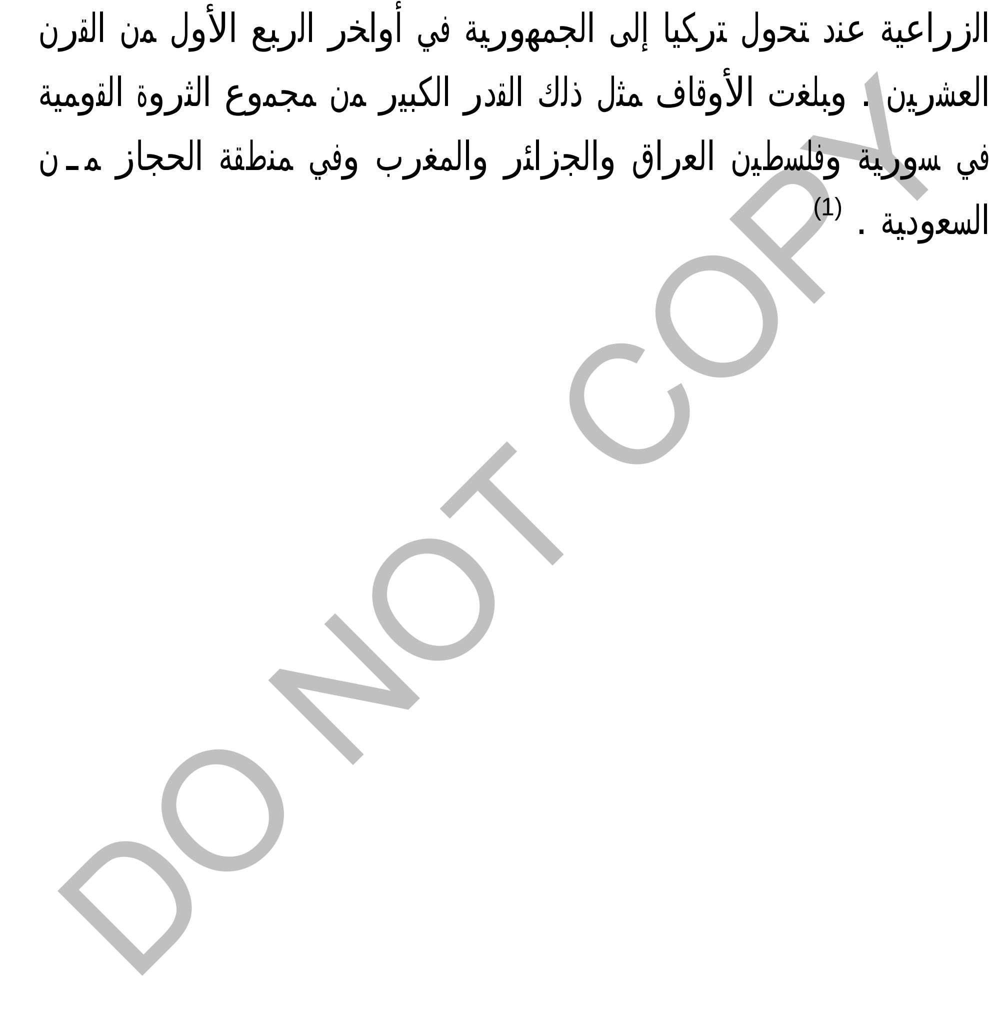
ولقد تكرست هذه النظرة الإسلامية للأوقاف بالممارسة الاجتماعية ، خلال التاريخ الإسلامي ، متطورة جداً من حيث الحجم والأغراض. فقـد بلغت الأوقاف الإسلامية مقداراً ملحوظاً جداً من مجموع الثروة الإنتاجيـة في جميع البلدان الإسلامية ، التي أتاح لها تتابع السنين فرصة كافية لتراكم الأموال الوقفية .

ففي كثير من المدن الإسلامية تحتل أمـلاك الأوقـاف عقـارات رئيسية وسط المدينة ، وفي قلب مركزها التجاري . كما تـشمل جـزءاً كبيراً من خيرة أراضيها الزراعية . وبخاصة تلـك القريبـة مـن المـدن والأمصار . فقد بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حـوالي ثلـث الأراضي المزروعة في مصر في مطلع القرن التاسع عشر . [1] كمـا أن أوقاف المدن ، من مبان سكنية وتجارية بلغت حداً كبيـراً ، إضـافة إلـى الأوقاف المباشرة من مساجد ، ومدارس ، ومشافي ، ودور للأيتام . حتـى إن مدينة القاهرة اشتهرت بأنها مدينة الألف مسجد .

---

[1] مد أبو زهرة ، اضرات الوقف ، ص 26 .

وقد بلغت الأوقاف الزراعية وأوقاف المدن حداً كبيراً جداً في جميع البلدان الإسلامية التي أتيحت لها الفرصة الزمنية الطويلة للتـراكم . ففـي تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين . وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين العراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز مـن السعودية . [1]



---

[1] ثروت أرمغان ، " ة عن الأوقاف تركيا " كتاب إدارة وتثم تلكات الأوقاف ، ص 339 .

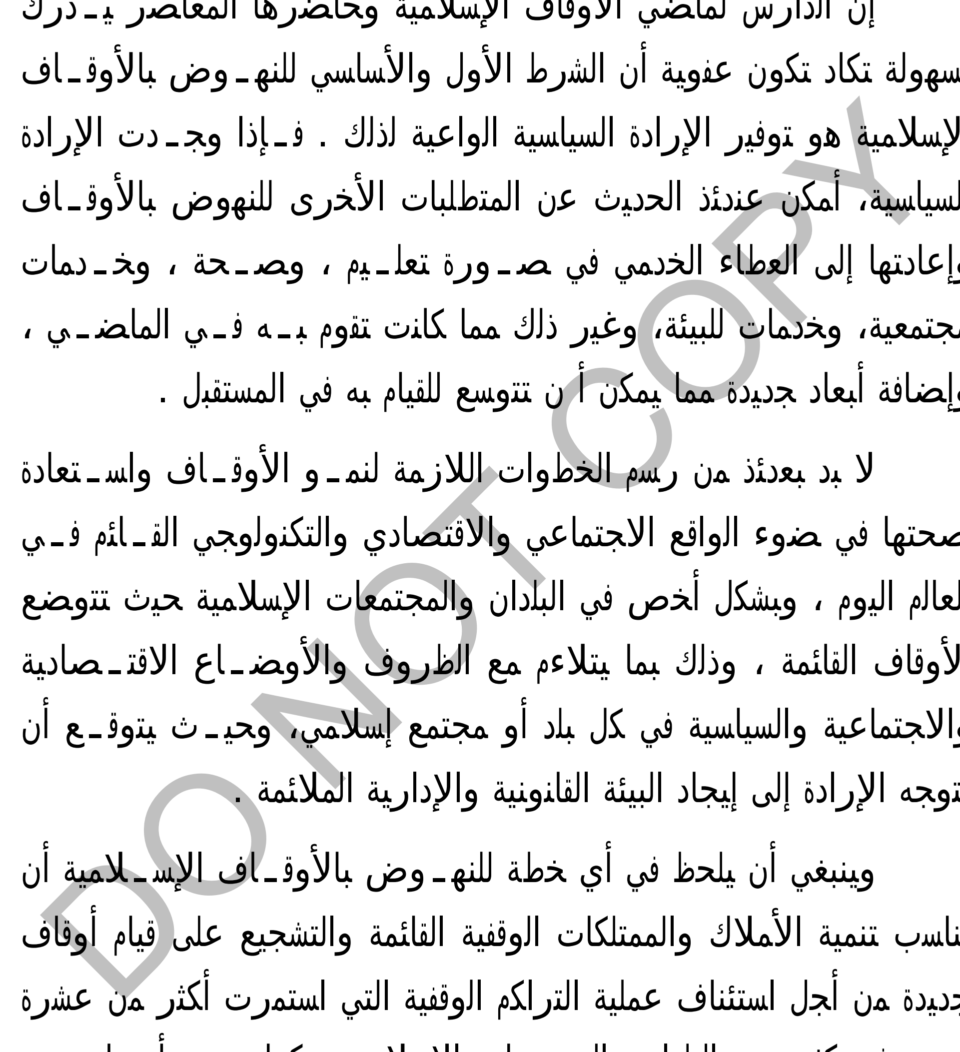
الفصل السادس

شروط نهضة الوقف وإحياء سنته

الفصل السادس

شروط نهضة الوقف وإحياء سنته

إن الدارس لماضي الأوقاف الإسلامية وحاضرها المعاصر يدرك بسهولة تكاد تكون عفوية أن الشرط الأول والأساسي للنهوض بالأوقاف الإسلامية هو توفير الإرادة السياسية الواعية لذلك . فإذا وجدت الإرادة السياسية، أمكن عندئذ الحديث عن المتطلبات الأخرى للنهوض بالأوقاف وإعادتها إلى العطاء الخدمي في صورة تعليم ، وصحة ، وخدمات مجتمعية، وخدمات للبيئة، وغير ذلك مما كانت تقوم به في الماضي ، وإضافة أبعاد جديدة مما يمكن أن تتوسع للقيام به في المستقبل .



لا بد بعدئذ من رسم الخطوات اللازمة لنمو الأوقاف واستعادة صحتها في ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي القائم في العالم اليوم ، وبشكل أخص في البلدان والمجتمعات الإسلامية حيث تتوضع الأوقاف القائمة ، وذلك بما يتلاءم مع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل بلد أو مجتمع إسلامي، وحيث يتوقع أن تتوجه الإرادة إلى إيجاد البيئة القانونية والإدارية الملائمة .

وينبغي أن يلحظ في أي خطة للنهوض بالأوقاف الإسلامية أن تناسب تنمية الأملاك والممتلكات الوقفية القائمة والتشجيع على قيام أوقاف جديدة من أجل استئناف عملية التراكم الوقفية التي استمرت أكثر من عشرة قرون في كثير من البلدان والمجتمعات الإسلامية . كما ينبغي أيضا وضع التصور المؤسسي الذي يستطيع أن يتجاوز أعيان الأشخاص وإمكاناتهم بحيث يمكن إضفاء ديمومة اجتماعية على المشروع الوقفي كجزء من

المعطيات الأساسية للتنمية المجتمعية بكل أبعادها فـي النظـام الإسـلامي الشامل .

ويمكن أن نلخص الحاجات العامة التي نعتقد أنه لا بد منها في هذا السبيل فيما يلي :

1 - الحاجة إلى استصدار قانون للأوقاف يتضمن تعريـف ، وتنظـيم، وحماية الأوقاف بنوعيها الخيري العام والذري (أو الأهلي) الخاص,

2 - ضرورة حماية أموال الأوقاف الموجودة، مـن عقـارات ومبـان وأموال منقولة، والمحافظة عليها من الغصب والضياع والتعطيل ، وحفظ سجلاتها .

3 - ضرورة العمل على استرداد أملاك الأوقاف التـي حولـت إلـى استعمالات أخرى بطرق غير مـشروعة . ومراجعـة الـسجلات القديمة للأوقاف في المحاكم والدوائر العقاريـة وغيرهـا لتحديـد الأملاك الوقفية والبدء بإجراءات استردادها . وتـضمين القـوانين والنظم الوقفية حق الأوقاف صريحا باسترداد هذه الأملاك أو نيـل بدل استبدالها حسب الأثمان الاستعمالية السائدة ، مع التعويض عن العائد الفائت عن مدة وضع اليد غير صاحبة الحـق علـى المـال الوقفي .

4 – أن تتحمل الحكومات الإسلامية مسؤولية تقصيرها تجـاه الأمـلاك الوقفية ، خلال ما يقرب من قرن ونصف من الزمن، مما أدى إلى ضياع وانتهاب الكثير منها ، وبخاصة على أيـدي النظـار الـذين ضعفت ضمائرهم ، وانعدمت الرقابة الفعالة عليهم أو مـن قبـل

المتنفذين والمسؤولين في الحكومات المتعاقبة، سواء أكان ذلك في عصور الاستعمار أم بعد الاستقلال . وأن تقوم الحكومات الإسلامية تنفيذا لهذه المسؤولية بوضع برنامج للتعويض للأوقاف عما فاتها من أملاك وعوائدها في حالة عدم التمكن من معرفة هذه الأملاك واستردادها . ويمكن أن يتم ذلك برصد أوقاف جديدة من أملاك الدولة بما يتناسب مع ذلك الفائت ، حتى ولو تم ذلك من خلال برنامج تعويضي يستغرق عدة سنوات .

5 - إعادة النظر بإدارة أملاك الأوقاف وبخاصة الأوقاف الاستثمارية، بما ينسجم مع إرادة وشروط الواقفين من جهة ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى . وسنبين فيما يلي من فصول أن الأسلوب الأنجح – في نظرنا – في إدارة الأوقاف الاستثمارية هو الذي يشبه أسلوب إدارة المؤسسات الاقتصادية Economic Corporations .

فقد استطاعت هذه المؤسسات أن تنجح، على الرغم من انفصال الملكية عن الإدارة ، وغياب المالكين في معظم الأحيان عن أعمال الإدارة المباشرة . ولقد كان سبب النجاح هو قدرة هذا التنظيم الإدارية في أن يربط بين منفعة المدراء من جهة ، ومنفعة المالكين من جهة أخرى ، وأن يقيم نظاما للرقابة على الإدارة ناجحا إلى درجة معقولة ومقبولة إنسانيا .

وسنوضح كيف يمكن تطبيق هذين المبدأين في إدارة الأوقاف الاستثمارية ، وسنبين أن الانتقال من أسلوب وزارات الأوقاف في

الإدارة إلى شكل آخر من الإدارة الحكومية ، ليس هو أفضل الخيارات لإدارة الأوقاف الاستثمارية ، فهو أشبه بالانتقال من بين أنياب الأسد إلى بين أضراسه ، وبخاصة في عصر انكشفت فيه للناس جميعا عيوب الإدارة الحكومية واتجهت فيه الشعوب جميعها نحو الخوصصة .

6 - ضرورة إيجاد الجهاز الحكومي الذي يتحمل مسؤولية عرض فكرة الأوقاف وأهميتها ودورها ، ووضع النظم اللازمة للتعريف بالأوقاف الخيرية العامة والأهلية الخاصة وتعميق دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وتشجيع قيام أوقاف جديدة . ولعله يمكن تكليف وزارة الأوقاف بشكل واضح بالعمل على تشجيع إنشاء أوقاف جديدة، وإقامة الهيكل المؤسسي اللازم للمساعدة في إنشاء أوقاف جديدة، وتشجيع الأفراد على إقامتها وتقديم التسهيلات الضريبية والإدارية وغيرها ، وكذلك الإعانات لها حتى تتمكن من أداء دورها الاجتماعي والاقتصادي .

7 - إعادة إدخال الأوقاف الذرية في البلدان التي ألغتها ، وبخاصة بعد أن اتجهت عدة مجتمعات معاصرة متطورة إلى تأكيد أهمية هذه الأوقاف وتشجيعها .

8 - إيجاد القنوات المناسبة التي تشجع على قيام أوقاف جديدة وتقديم المشروعات الوقفية للمحسنين بحيث يمكن توجيه الأوقاف الجديدة للقيام بالمهام الاجتماعية والاقتصادية اللازمة للتنمية المجتمعية .

9 - الحاجة إلى تقديم المعونات المادية والفنية والتمويلية والإدارية للأوقاف ، إضافة إلى المعاملة الضريبية المتميزة، كما فعلت كثير من المجتمعات الغربية بعد أن أدركت أهمية الأوقاف بنوعيها الخيري والأهلي .

10 - العمل على إعادة النظر بفقه الوقف الموروث حتى يتم التعامل مع صور جديدة من الأوقاف لم تكن موجودة في الماضي أو لم تكن الحاجة تدعو إليها ، وذلك في معرض تشجيع الأوقاف الجديدة ونهضتها .

11 - ضرورة تبني مبدأ المخصص التنموي في جميع المشروعات الوقفية الجديدة ، بحيث يخصص دائما جزء من العائدات الاستثمارية للوقف للزيادة برأسماله . وذلك م أجل استمرار التوسع في الأموال الوقفية القائمة وضمان مواكبتها للحاجات المتجددة في ميادينها .

ومن جهة أخرى فإنه يمكن أيضا تطبيق مبدأ المخصص التنموي على العوائد الاستثمارية الجديدة للأملاك الوقفية القديمة ، وهي العوائد التي نشأت عن الاستعمالات الجديدة لهذه الأملاك وعن مشروعات تنميتها وإعادة استغلالها .

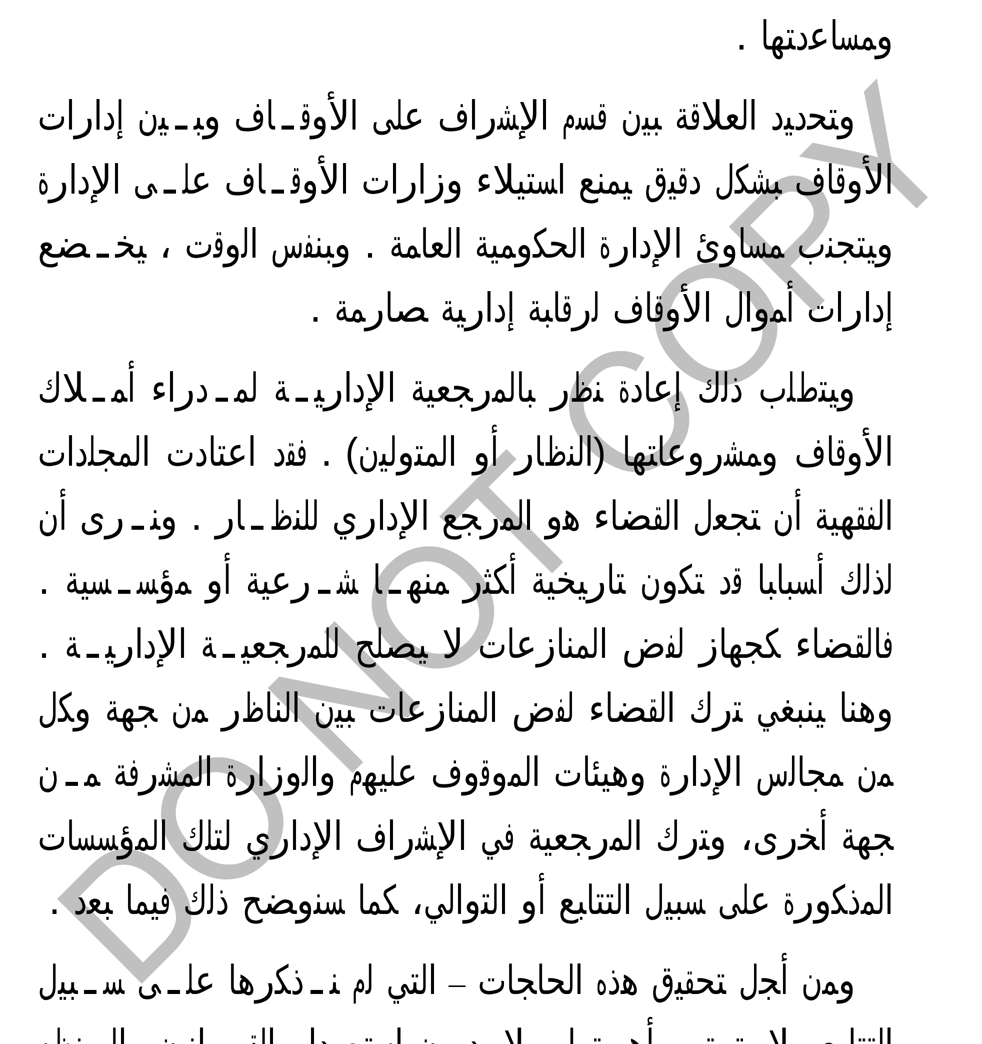
12 - وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف ، التي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب تاريخية كثيرة ، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها، ولعله قد آن الأوان لخلق بنوك إسلامية متخصصة بالأوقاف .

13- ضرورة إعادة تعريف دور وزارات الأوقاف بحيث تنقسم إلى قسمين رئيسيين. قسم لإدارة المساجد والإشراف على الأنشطة الدينية . وقسم للإشراف على الأوقاف الأخرى وتدعيمها ومساعدتها .

وتحديد العلاقة بين قسم الإشراف على الأوقاف وبين إدارات الأوقاف بشكل دقيق يمنع استيلاء وزارات الأوقاف على الإدارة ويتجنب مساوئ الإدارة الحكومية العامة . وبنفس الوقت ، يخضع إدارات أموال الأوقاف لرقابة إدارية صارمة .

ويتطلب ذلك إعادة نظر بالمرجعية الإدارية لمدراء أملاك الأوقاف ومشروعاتها (النظار أو المتولين) . فقد اعتادت المجلات الفقهية أن تجعل القضاء هو المرجع الإداري للنظار . ونرى أن لذلك أسبابا قد تكون تاريخية أكثر منها شرعية أو مؤسسية . فالقضاء كجهاز لفض المنازعات لا يصلح للمرجعية الإدارية . وهنا ينبغي ترك القضاء لفض المنازعات بين الناظر من جهة وكل من مجالس الإدارة وهيئات الموقوف عليهم والوزارة المشرفة من جهة أخرى، وترك المرجعية في الإشراف الإداري لتلك المؤسسات المذكورة على سبيل التتابع أو التوالي، كما سنوضح ذلك فيما بعد .

ومن أجل تحقيق هذه الحاجات – التي لم نذكرها على سبيل التتابع ولا بترتيب أهميتها – لا بد من استصدار القوانين والنظم اللازمة لتعريف وتنظيم وحماية الأوقاف ، بنوعيها الخيري العام



والذري (أو الأهلي) الخاص ، وتحديد خصائصها ودورها التنموي والاجتماعي بشكل عام ، وبيان مجالات نشاطاتها .

وينبغي أن تتضمن هذه القوانين تنظيم وتحديد علاقـة الـوزارة المشرفة – وزارة الأوقاف – بالأوقاف الخيرية مـع التمييـز بـين الأوقاف المباشرة والأوقاف الاستثمارية . كما ينبغي أن تنظم إدارة أملاك الأوقاف ، وصلاحيات الناظر أو المـدير ومجلـس الإدارة والجمعية العمومية ، وكيفية اختيار كـل مـن المـدير والمجلـس والجمعية ، وقيـامهم بأعمـالهم ، وحـدود الـصلاحيـات التـي يمارسونها ، وغير ذلك مما ذكرناه أعلاه .

كل هذه النقاط سنقوم بمعالجتها بشيء من التفصيل في الفـصول اللاحقة من هذا البحث .